كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـــر

مـــجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الثالث والأربعين ـ "إصدار أكتوبر ٢٠٢٣م ـ ١٤٤٥هـ"

الاستحالة وتطبيقاتها المعاصرة
رؤية فقهية معاصرة

Impossibility, Its Contemporary Applications,
A Contemporary Jurisprudential Vision

الدكتـــور

صلاح الشحات عبد اللطيف الزواوي

مدرس بقسم الفقه العام

كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف - دقهلية

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

الاستحالة وتطبيقاتها المعاصرة
رؤية فقهية معاصرة

Impossibility, Its Contemporary Applications,
A Contemporary Jurisprudential Vision

الدكتـــــور

صلاح الشحات عبد اللطيف الزواوي

مدرس بقسم الفقه العام

كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف - دقهلية

الاستحالة وتطبيقاتها المعاصرة رؤية فقهية معاصرة

صلاح الشحات عبد اللطيف الزواوي

قسم الفقه العام، كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، جامعة الأزهر، دقهلية، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: Salahalzawawy.2026@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

لقد أصبح للتقدم العلمي والتكنولوجي الحديث تأثير واضح على شتى جوانب الحياة، ومن ذلك التأثير تغير النجاسات إلى صور مختلفة عن حقيقتها وصورتها الأولى، من خلال التقنيات الحديثة والتفاعلات الكيميائية، فتحول أجزاء الخنزير والميتة، وعظام الحيوانات إلى جيلاتين وكولاجين حيواني؛ يستخدم في صناعة الدواء ومستحضرات التجميل، والصابون، ويضاف إلى الطعام والشراب، كالمكملات الغذائية، والمواد الحافظة التي تدخل في الكثير من الصناعات، بالإضافة إلى أن مخلفات المجازر كالريش، والأمعاء، والدم، تتحول إلى بروتين يضاف إلى الأعلاف والمركزات الصناعية، ومن ذلك تحويل تنقية مياه الصرف الصحي والفضلات الطبيعية النجسة، ليعاد استخدامها مرة أخرى.

وهذا ما يسمى بالاستحالة، خاصة أن تغير هذه الأشياء وتحولها إلى صور أخرى ليس واضحًا تمامًا، فعملية الاستحالة فيها أحيانًا تكون كاملة، وأحيانًا أخرى تكون ناقصة، ومما زاد الأمر تعقيدا اختلاف المختصون في بقاء أجزاء النجاسة بعد الاستحالة، بين مؤيد ومعارض، وهذه الأشياء ليس لها نفس الشكل، ولا نفس التحول؛ ولأن الفقه الإسلامي متماش متناغم متجدد مع مستجدات العصر الحديث، كان ولابد من النظر في هذه القضايا وتصورها والحكم عليها حتى يتبين للناس الطيب منها من الخبيث، ولذا قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس، قمت فيها ببيان حقيقة الاستحالة والاستهلاك والخلط والاتحاد الكيميائي وأثر ذلك في تحول النجاسات، ثم وضحت حكم استحالة أجزاء الخنزير والميتة واستعمالها في الغذاء والدواء، ثم وضحت الصور المتعددة التي يدخل بها أجزاء الخنزير والميتة وتحولها إلى منتجات وأدوية، ثم بينت حكم استعمال ما استحالت حقيقته بالتصنيع، كمخلفات المجازر، ومياه الصرف وغيرها، ووضحت قاعدة عموم البلوى وعلاقتها

بالاستحالة، ثم الخاتمة وبها أهم النتائج والتوصيات، ثم الفهارس التوضيحية.

الكلمات المفتاحية: الاستحالة، الكيميائية، النجاسة، الفقهاء، الأعلاف.

Impossibility, its contemporary applications, a contemporary jurisprudential vision

Salah Alshahaat Eabd Allatif Alzzwawy

Department of General Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Tafhana Al-Ashraf, Al-Azhar University, Dakahlia, Arab Republic of Egypt.

E-mail: Salahalzawawy.2026@azhar.edu.eg

Abstract:

on various aspects of life, and this impact includes changing impurities into forms different from their true nature and their original form, through modern technologies and chemical reactions, transforming pig and carcass parts and animal bones into gelatin and animal collagen. It is used in the manufacture of medicine, cosmetics, and soap, and is added to food and drink, such as nutritional supplements, and preservatives that are used in many industries. In addition, slaughterhouse waste, such as feathers, intestines, and blood, is transformed into protein that is added to feed and industrial concentrates, including conversion and purification. Sewage and impure natural waste, to be reused again

This is what is called transmutation, especially since changing these things and transforming them into other forms is not completely clear. The process of transmutation is sometimes complete, and other times it is incomplete. What makes the matter more complicated is the difference between specialists in the survival of parts of impurity after transmutation, between supporters and opponents, and these things are not It has the same form, nor the same transformation; Because Islamic jurisprudence is consistent and harmonious with the developments of the modern era, it was necessary to consider these issues, conceptualize them, and judge them so that people can understand what is good from what is bad. Therefore, I divided the research into an introduction, three sections, a conclusion, and indexes, in which I explained the reality of impossibility, consumption, and confusion. And the chemical union and its effect on the transformation of impurities. Then I explained the ruling on transforming pig and carcass parts and using them in food and medicine. Then I explained the multiple forms in which pig and carcass parts are transformed into products and medicines. Then I explained the ruling on using what has been transformed in reality through manufacturing, such as slaughterhouse waste, wastewater, etc. The rule of

general calamity and its relationship to impossibility was explained, then the conclusion contains the most important results and recommendations, then explanatory indexes.

Keywords: Transmutation, Chemical, Impurity, Jurists, Fodder.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبـــعد

اقتضت حكمة الله في الخلق أن يكون متغيرًا متجددًا متطورًا مع مرور الزمان، وهذا التغير نتج عنه زيادة في حاجات الإنسان، فظهرت قضايا ومستجدات حديثة مختلفة عن سابقاتها؛ بسبب التقدم العلمي والتكنولوجي الحديث الذي أصبح له تأثير واضح على شتى جوانب الحياة، ومن ذلك التأثير تغير النجاسات المقطوع بحرمتها إلى صور مختلفة عن حقيقتها وصورتها الأولى، من خلال التقنيات الحديثة والتفاعلات الكيميائية، فتتحول أجزاء الخنزير والميتة، وعظام الحيوانات إلى جيلاتين وكولاجين حيواني؛ يستخدم في صناعة الدواء ومستحضرات التجميل، والصابون، ويضاف إلى الطعام والشراب، كالمكملات الغذائية، والمواد الحافظة التي تدخل في الكثير من الصناعات، بالإضافة إلى أن مخلفات المجازر كالريش، والأمعاء، والدم، تتحول إلى بروتين يضاف إلى الأعلاف والمركزات الصناعية، ومن ذلك تحويل تنقية مياه الصرف الصحي والفضلات الطبيعية النجسة، ليعاد استخدامها مرة أخرى.

وهذا ما يسمى بالاستحالة، ومن الضروري تناول هذه الأشياء بالبحث، خاصة أن تغيرها وتحولها إلى صور أخرى غير التي هي عليها ليس واضحًا تمامًا، فعملية الاستحالة فيها أحيانًا تكون كاملة، وأحيانًا أخرى تكون ناقصة، ومما زاد الأمر تعقيدا هو اختلاف المختصون في بقاء أجزاء النجاسة بعد الاستحالة، بين مؤيد ومعارض، كما أن هذه الأشياء ليس لها نفس الشكل، ولا نفس التحول؛ ولأن الفقه الإسلامي متماش متناغم متجدد مع مستجدات العصر الحديث، كان ولابد من النظر في هذه القضايا وتصورها والحكم عليها حتى يتبين للناس الطيب منها من الخبيث، ومن ثم أستعين بالله –عز وجل– ومن خلال هذا البحث أتناول الحكم على هذه الأشياء بعد استحالتها وتغيرها.

أولاً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتلخص فيما يلي:

•الاهتمام بالتحول الكبير التي تحدثه التكنولوجيا الحديثة في جميع مناح الحياة ومنها تغيير شكل وحقيقة الأشياء.

• إبراز دور الفقه الإسلامي في إيجاد الحكم الفقهي لكل ما يستحدث.

•ضرورة تناول موضوع الاستحالة ؛ لتعلقه بما يأكله الإنسان ويشربه.

•الإرشاد إلى الوسائل البديلة عن المنتجات التي لا تحلها الشريعة.

• المشاركة في الحد من تزايد المشكلات الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية التي تواجه العالم، عن طريق استحالة المخلفات.

•الاهتمام بقضايا البيئة خاصة، والحد من تدهورها، حيث إن البيئة أساس البناء الحضاري.

•إظهار مفهوم الاستحالة وأشكالها وأنواعها المختلفة.

ثانياً: الدراسات السابقة:

١-بحث: الاستحالة وأثرها في تطهير النجاسات دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، للدكتور/ علي محمد علي مهدي عثمان، بحث بحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بالقاهرة، العدد:٣٢.

وقد تناول في بحثه حكم استحالة الخمر، وبعض التطبيقات المعاصرة على أجزاء الميتة والخنزير، ولم يتطرق إلى أنواع الاستحالة الكاملة والجزئية وبناء الحكم عليها.

٢-كتاب: الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي، د/ قذافي عزات الغنايم، ط: دار النفائس، الطبعة الأولى، سنة: ٢٠٠٨م. وتناول فيه حكم استحالة النجاسات بشكل عام، وحكم الدباغ، واستحالة الخمر، وتحول النجاسات بالإحراق، وحكم الانتفاع بها.

٣-الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي، د/ ياسين بن ناصر الخطيب، بحث بمجلة مجمع الفقهي الإسلامي، العدد:١٦ ، السنة الرابعة عشر. لم يتناول الاستحالة بشكلها المعاصر وتطبيقاتها الحديثة إلا بشكل عام، وتعرض للاستحالة بأحكامها بصورتها القديمة عند الفقهاء.

وما لم أذكر من بعض الدراسات فلا تختلف عن ما ذكرت كثيرا، ولم أذكرها لعدم التكرار والإطالة،

وما ذكرت في الدراسات السابقة يختلف عن بحثي في الآتي:

١-أولا لم يقسم أحدها الاستحالة إلى أقسام إلا بحث د/ ياسين ، ولكني تناولتها وبنيت الحكم عليها، وارتباط الحكم بالقسم بالعلة التي هي سبب الحكم.

٢-لم تذكر المنتجات التي تدخل فيها أجزاء الخنزير والميتة بعد الاستحالة.

٣-وضحت في بحثي علة الحكم وارتباطها بمقاصد الشرع في أغلب الترجيحات.

٤-الربط بين حكم الاستحالة الناقصة وقاعدة عموم البلوى.

٥- لم أتطرق لاستحالة الخمر بنفسها أو بالتصنيع.

٦-جمعت في بحثي التطبيقات المعاصرة للاستحالة ولو بشكل مختصر.

ثالثاً: منهج وخطوات البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وذلك باستقراء المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث من مظانها وتحليلها تحليلاً دقيقاً، مع مقارنتها بأقوال الفقهاء قدر الإمكان، فضلا عن اتباع الخطوات التالية:

(١)-عرف الاستحالة وتقسيمها، وتأثيرها على النجاسات.

(٢)- قمت باستقراء المسائل الفقهية المتعلقة بموضوع البحث من مظانها من كتب الفقه الإسلامي، تمهيداً لبيان حكمها الفقهي؛ ليتضح المقصود من دراستها.

(٣)- إذا كانت المسألة محل اتفاق، أذكر ذلك بدليله، مع توثيق ذلك الاتفاق، وإن كان بها قرار لمجمع من المجامع الفقهية ذكرته دون التطرق للخلاف مراعاة للاختصار وعدم التكرار.

(٤)-**إن كانت المسألة من مسائل الخلاف اتبعت الخطوات الآتية:**

(أ)- تم تحرير محل النزاع، وبينت سبب الخلاف من كتبه المعتبرة بقدر المستطاع.

(ب)- ذكرت الأقوال الواردة في المسألة، مع نسبتها لأصحابها من الكتب المعتمدة في مذاهبهم المتعددة.

(ج)- اعتمدت على المذاهب الفقهية المعتبرة، وإن لم أجد قول من أقوال السابقين، بذلت جهدي في

تخريجها على أصول تلك المذاهب فإن تعذر ذلك بحثت في أقوال المعاصرين.

(د)- ذكرت الأدلة، ووجه الدلالة ، ومناقشة كل دليل إن وجد.

(ه)- جمعت بين الأدلة ما أمكن، وإلا فالترجيح مدعوماً بسبب الترجيح، وأثر الخلاف وثمرته في المسألة إن وجد.

(٥)-حرصت على كل ما يجد ويستحدث فيما يتعلق ويفيد موضوع البحث.

(٦)-ما تم وضعه في البحث من أمور فقهية باختصار مؤسسًا على رسوخ هذه الأحكام ومعرفتها، بينما المقصود هنا تطبيقاتها المعاصرة، وكيفية الوصول بها؛ وذلك تجنب الإطالة والتكرار أحيانًا.

(٧)- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من سور القرآن، واضعاً إياها مشكولة بين قوسين.

(٨)- تم عزو الأحاديث الواردة في الرسالة، والآثار، مع ذكر الحكم عليها من حيث الصحة، والضعف ما أمكن معتمداً على كتب المتون والتخريج والشروح، ما دامت في غير الصحيحين.

(٩)- أشرت للمرجع مستوفياً جميع بياناته من حيث: اسم مؤلفه، واسم المرجع، ودار النشر، وسنة الطبع، ورقم الطبعة إن وجد، مع ذكر الكتاب، والباب، في توثيق الأحاديث النبوية الشريفة، وذكر الباب، والمادة، عند توثيق ألفاظ المعجم، وذلك عند ذكر المرجع لأول مرة مكتفياً عند ذكره بعد ذلك بذكر اسم مؤلفه، واسم المرجع مختصراً.

(١٠)- عرفت المصطلحات العلمية، والفقهية، والمفردات اللغوية.

(١١)- تم الاعتناء بقواعد اللغة العربية، مع مراعات قواعد الإملاء، وعلامات الترقيم.

(١٢)- قمت بعمل خاتمة فيها ملخص لأهم النتائج، وذكرت أهم المقترحات.

خطة البحث:

قمت بتقسيم البحث إلى، مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المبحث الأول: حقيقة الاستحالة والاستهلاك والخلط والاتحاد الكيميائي وأثر ذلك في تحول **النجاسات: وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: تعريف الاستحالة والاستهلاك والخلط والاتحاد الكيميائي.

المطلب الثاني: أثر الاستحالة والاستهلاك والخلط في تحول النجاسات إلى طاهرات.

المبحث الثاني
حكم استحالة أجزاء الخنزير والميتة واستعمالها في الغذاء والدواء

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم استعمال الجيلاتين المستخلص من أجزاء الخنزير بعد الاستحالة.

المطلب الثاني: حكم استعمال الجيلاتين المستخلص من عظام الميتة بعد الاستحالة.

المطلب الثالث: حكم استعمال الدم المسفوح من الخنزير والميتة بعد الاستحالة.

المطلب الرابع: حكم التداوي بأجزاء الخنزير والميتة بعد الاستحالة .

المبحث الثالث
حكم استعمال ما استحالت حقيقته بالتصنيع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم استخدام مخلفات الحيوانات والطيور، والسمك الطافي، والمجازر في صناعة الأعلاف والمركزات.

المطلب الثاني: حكم استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة كيميائيا.

المطلب الثالث: عموم البلوى وأثره في استعمال النجاسات المستحيلة.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج، والتوصيات.

الفهارس : وتشتمل على فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

المبحث الأول
حقيقة الاستحالة والاستهلاك والخلط والاتحاد الكيميائي وأثر ذلك في تحول النجاسات

تمهيد وتقسيم:

عرفت الاستحالة قديما في مسألة تحول الخمر خلًا سواء بنفسها أو بتخليلها، لكن مع ظهور التقدم العلمي والتطور التكنولوجي ظهرت وسائل أخرى تؤثر في المادة، وتغير حالها عما كانت عليه، وهذا التغير أحيانا يكون تغيرا كليا في جميع صفاتها، وأحيانا يكون في بعض صفاتها، ومع وجود وسائل أخرى غير الاستحالة لها نفس التأثير كالاستهلاك والاتحاد الكيميائي والخلط، فهل تأخذ حكمها؟ وإلى أي مدى تؤثر في النجاسات بأنواعها المختلفة؛ لذلك سوف أقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الاستحالة والاستهلاك والخلط والاتحاد الكيميائي.

المطلب الثاني: أثر الاستحالة والاستهلاك والخلط في تحول النجاسات إلى طاهرات.

المطلب الأول
تعريف الاستحالة والاستهلاك والخلط والاتحاد الكيميائي

أولاً: تعريف الاستحالة في اللغة والاصطلاح:

تعريف الاستحالة: للاستحالة معنيان: أحدهما عند علماء اللغة العربية، والآخر اصطلاحاً.

(١)ـ تعريف الاستحالة لغة: من استحال الشيء تغير عن طبعه ووصفه[١]، والاستحالة: من استفعال، ومعناها: تحول الشيء من حال إلى حال عما كان عليه أي: زال، وذلك مثل أن تصير العين النجسة رمادًا، أو غير ذلك[٢].

(٢)ـ اصطلاحاً: للاستحالة تعريفات منها:

(أ)**عند الحنفية**: يفهم من كلامهم عن الاستحالة أنها: انقلاب حقيقة الشيء إلى حقيقة أخرى لا مجرد انقلاب وصف[٣].

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)- ، طـ: المكتبة العلمية – بيروت، (١/ ١٥٧).

(٢) المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط- وياسين محمود الخطيب، طـ: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م، (١/ ٥٢).

(٣) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، طـ: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (١/ ٣١٦).

(ب)**عند المالكيَّة**: هي من استحالة المادة عن جميع صفاتها، أي: خرجت عن اسمها إلى اسم آخر وصفات أخرى فطهرت [١].

(ج)**عند الشافعيَّة**: انقلاب الشيء من صفة إلى صفة أخرى[٢].

(د)- **تعريف الاستحالة في الاصطلاح العلمي**:

كل تفاعل كيميائي تتحول به المادة إلى مادة أخرى مختلفة الصفات الفيزيائية والكيميائية، كتحول الزيوت والشحوم إلى صابون، والخمر إلى خل[٣].

وبالنظر إلى التعريفات السابقة يتبين الآتي:

١-إن الاستحالة عند الحنفية والمالكية هي تغير حقيقة المادة النجسة أو المحرم تناولها، وانقلاب عينها إلى مادة أخرى مختلفة عنها في الاسم والخصائص والصفات، مثل: أن تصير الميتة ملحًا، أو رمادًا.

٢-أما الاستحالة عند الشافعية تغير صفة مع بقاء الأصل الأول.

٣-إن التفاعل الكيميائي له أثر في استحالة النجاسات إلى حقيقة أخرى.

ويمكن تعريفها بأنها: تغير حقيقة المادة الأصلية إلى شكل مختلف الصفات بفعل الطبيعة، أو الزمن، أو التفاعل الكيميائي، أو التصنيع.

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، طـ: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (١/ ٩٧).

(٢) فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، لمحمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم (المتوفى: ٩١٨هـ)، طـ: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م، (١/ ٥٩).

(٣) موسوعة صناعة الحلال، إعداد وجمع وترتيب: وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء – الكويت، طـ: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠م، (٢/ ٤٧١)، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية- د/ حسن أحمد الفكي، ط: مكتبة دار المنهاج، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٥ه، (ص:١٨٨).

وبناء على ما سبق فإن الاستحالة أنواعا هي [١]:

١ـ **استحالة طبيعية**: كالخمر يصير خلا من غير معالجة.

٢ـ **استحالة صناعية**: كتحول أجزاء الميتة والخنزير إلى أشكال مختلفة الصفات.

٣ـ **استحالة كاملة**: كتحول الدم لبنًا، والميتة ملحًا.

٤ـ **استحالة ناقصة**: كتحول بعض صفات الميتة مع بقاء بعضها.

ثانيًا: تعريف الاستهلاك في اللغة والاصطلاح:

(١)ـ **تعريف الاستهلاك لغة**: من هلاك الشيء وفناؤه، من استهلك المال: إذا أنفقه وأنفده، وسميت المفازة مهلكة؛ لأنها يهلك فيها كثيرا من الناس[٢].

واصطلاحا: تصيير الشيء هالكا أو مثل الهالك كالثوب البالي، أو اختلاطه بغيره بصورة لا يمكن فيها تميز أحدهما عن الآخر كالسمن في الخبز[٣].

ويمكن القول: بأن الاستهلاك انتهاء الحقيقة الأولى للأشياء إلى حقيقة أخرى بلا تمييز بينهما.

ثالثًا: الخلط لغة: من خلط من قبيل ضرب، أي: خلطت الشيء بغيره خلطا ضممته إليه فاختلط، ويمكن التمييز بينهما بعد ذلك، وقد لا يمكن كخلط المائعات فيكون مزجًا ، وأصل الخلط تداخل أجزاء الأشياء بعضها في بعض [٤].

---

(١) الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي- للدكتور/ قذافي عزات الغنايم، ط: دار النفائس، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، (ص:٨٧)، الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي –للدكتور/ ياسين بن ناصر الخطيب، بحث بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الرابعة عشر، العدد: السادس عشر، (ص:١٩٠).

(٢) لسان العرب - لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، ط: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ، (١٠/ ٥٠٥).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية - لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، (٤/ ١٢٩).

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي الحموي، (١/ ١٧٧).

واصطلاحا: تداخل أجزاء مادة في أجزاء مادة أو مواد أخرى؛ ليتكون من ذلك مخلوط أو مزيج أو محلول صلب أو رخو أو سائل، ويظل كل مكون من مكونات الخليط محتفظا بصفاته الكيميائية[١].

ويمكن تعريفه: بأنه خلط مادتين أو أكثر ببعض بحيث لا يمكن فصلها ويسمى مزيجا، وقد يمكن فصلها ويسمى خلطا.

رابعًا: **تعريف الاتحاد الكيميائي**: هو كل تفاعل كيميائي بسيط تتّحد فيه العناصر لتكوين المركّبات، وهو عبارة عن تآلف وثيق بين ذرّات جسمين بسيطين أو أكثر بنسبة ثابتة، ويكون الجسم المركّب الناشئ مختلفًا تمامًا عن مركّباته كالماء وهو اتّحاد من أُكسجين وهيدروجين[٢]، أو هو كل تفاعل يحول المادة إلى مركب آخر، كتحول الزيوت والشحوم إلى صابون[٣].

ويمكن تعريفه بأنه: كل تفاعل كيميائي ينتج منه مادة مختلفة الحقيقة عما أنتجت منه.

ومما سبق من التعريفات يمكن استنتاج الآتي:

(١)-إن الاستحالة والاستهلاك والاتحاد الكيميائي معناها ومؤداها واحد وإن اختلفت ألفاظها؛ حيث إنها تؤثر في المادة فتغير حقيقتها وصفاتها إلى صفات وحقيقة مختلفة تمامًا، وغالبًا ما ينتج عن ذلك مركبات ومنتجات مختلفة على غير الحقيقة الأولى لها .

(٢)-أما بالنسبة للخلط فإن تداخل مادتين أو أكثر في بعضها مع احتفاظ كل مادة بصفاتها وتميزها عن غيرها يعتبر بهذا الشكل مختلف في الحكم عن الاستحالة والاستهلاك، أما إن كان مزيجًا لا تتميز أجزاؤه حينئذ شاركها في الحكم لمشاركتها في العلة، ويكون الخلط بذلك قسمين، قسم لا يختلف في الحكم عن الاستحالة وهو (المزج)، وقسم له حكم خاص يختلف عن حكم الاستحالة.

---

(١) الأحكام المتعلقة بصناعة الدواء- د/ عبد الفتاح محمود إدريس، بحث بالمؤتمر العلمي قضايا طبية معاصرة، المجلد الثاني، (ص:١١٢٢).

(2)https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%AF-%D9%83%D9%8A%D9%85%D9%8A%D8%A7%D8%A6%D9%8A/، بتاريخ: ١/ ٨/ ٢٠٢٣م.

(٣) المرجع السابق، (ص: ١١٢٤).

المطلب الثاني
أثر الاستحالة والاستهلاك والخلط والاتحاد الكيميائي في تحول النجاسات إلى طاهرات

لا شك أن الحقيقة الشرعية لاستحالة النجاسات وتغيرها بالاستحالة، والاستهلاك، والاتحاد الكيميائي، والخلط إن كان مزيجا؛ هي الحد الفاصل في الحكم على الأشياء المستحيلة والمتغيرة؛ حيث إن استعمال الناس للأعيان النجسة المتحولة أصبح واقعًا ملموسًا؛ بسبب دخول تلك المواد المتحولة في صناعات مختلفة ومتعددة، والسؤال هل استحالة هذه النجاسات وتحولت إلى حقيقة أخرى؟ وهل تطهر بهذا التحول فيحل استعمالها في الطعام والشراب والدواء أم لا؟ وهل يجوز استخدامها في غير الطعام والشراب والدواء كالصابون ومستحضرات التجميل؟ وهل يجوز استعمالها كعلف للحيوانات؟ للإجابة عن هذه الأسئلة يجب الوقوف على حقيقة الاستحالة من حيث إنها مطهرة للنجاسات أم لا عند الفقهاء.

مسألة: حكم طهارة النجاسات بالاستحالة:

تباينت أقوال الفقهاء في حكم طهارة النجاسات بالاستحالة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الاستحالة مطهرة للنجاسات، وهو قول الحنفية[١]، وفي المشهور عند المالكية [٢]، وابن تيمية من الحنابلة[٣]، والظاهرية[٤].

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، طـ: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، (١/ ٧٦).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، طـ: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (١/ ٩٧).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، طـ: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، (١/ ٤١٥).

(٤) المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، طـ: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (٦/ ١٠٠).

القول الثاني: إن الاستحالة غير مطهرة للنجاسات، وهو قول عند المالكية[١]، والشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

القول الثالث: إن الاستحالة مطهرة لما ورد فيه نص بتطهيره، كالخمر تنقلب خلاً، وما كان أصله نجساً فهو نجس ولا يطهر بالاستحالة وهو وجه عند بعض الشافعية[٤].

---

(١) : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م،(١/ ١٥)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، (١/ ٤٤).

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية، (١/ ٩٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م، (١/ ٤٢٨).

(٣) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، ط: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م، (١/ ٦٥)، المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، (١/ ٥٣).

(٤) الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، ط: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧، (١/ ١٤٩)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م، (١/ ٣٥).

سبب الخلاف:

يرجع إلى التفرقة بين ما استحال بنفسه، وما استحال بالصنعة، ففريقا فرقوا بين ما تغير بنفسه وقالوا بأنه طاهر، وأما ما تغير بفعل الإنسان أي بالصنعة فهو غير طاهر قياسا على الخمر، وفريقا أخر لم يسلم بهذا القياس، وقالوا إن العبرة بالقول بالنجاسة من عدمه ليس للفعل، وإنما للعلة المتحققة في الشئ، ألا ترى أن الإيهاب إذا دبغ طهر مع أنه لم يطهر بنفسه وإنما بفعل الإنسان وإذا لم يدبغ ظل على نجاسته.

الأدلـــــــــــــــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أن الاستحالة مطهرة للنجاسات من الكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول.

أولاً: من القرآن الكريم:

قال تعالى: {.... وَيحِلُّ لهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيحُرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَآئِثَ ...} [(١)].

وجه الدلالة: أن كل ما ينفع فهو طيب وكل ما ضر فهو خبيث، والنفع يناسبه التحليل، والضرر يناسبه التحريم، والمقصود: أن العبرة بالعلة فلو زالت النجاسة عن شيء وأصبح طاهرا حل، وصار من الطيبات، ولو كان أصله خبيث بشرط رفع الضرر[(٢)]، وقيل: إن المراد من الطيبات الأشياء المستطابة بحسب الطبع وذلك لأن تناولها يفيد اللذة، والأصل في المنافع الحل فكانت هذه الآية دالة على أن الأصل في كل ما تستطيبه النفس ويستلذه الطبع الحل إلا لدليل منفصل [(٣)]. ويفهم منه أن كل شيء زالت عنه النجاسة واستطابته النفوس أصبح من الطيبات ما لم يرد دليل بحرمته.

---

(١) سورة الأعراف من الآية:١٥٧.

(٢) مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، (٢١/ ٥٤٠).

(٣) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ، (١٥/ ٣٨١).

نوقش بـــ: إن النجاسة إذا دفنت في الأرض وذهب أثرها بمرور الزمان، كالكلب إذا وقع في الملاحة، والعذرة إذا أحرقت بالنار وصارت رمادا، وطين البالوعة إذا جف وذهب أثره، فإن أجزاء النجاسة قائمة، فلا تثبت الطهارة مع بقاء العين النجسة[١].

وفي قولهم دلالة على عدم التسليم بأن الأعيان النجسة تصير من الطيبات بعد الاستحالة، وتنقلب كليا بها بل يبقى فيها من النجاسة.

أجيب: إن النجاسة على فرض بقاء أجزاء منها بعد الاستحالة، فقد تكون من اليسير الذي يعفى عنه شرعا، ولا يظهر أثرها ؛ فيحمل على الطهارة ، كطين الشوارع إذا قدر أنه لم يظهر به أثر النجاسة فهو طاهر وإن تيقن أن النجاسة فيه فهذا يعفى عن يسيره: فإن الصحابة - رضوان الله عليهم - كان أحدهم يخوض في الوحل ثم يدخل المسجد فيصلي ولا يغسل رجليه [٢].

ثانيًا: من السنة:

ما رواه الإمام مسلم من حديث عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما–، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»[٣].

وجه الدلالة: فالنص يدل على طهارة الإهاب بالدباغ وكل إهاب لم يدبغ فليس بطاهر، وإذا لم يكن طاهرا فهو نجس[٤].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، طـ: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (١/ ٨٥).

(٢) مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طـ: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، (٢١/ ٤٨٢).

(٣) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المعروف بصحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، باب: إذا دبغ الإهاب فقد طهر ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طـ: دار إحياء التراث العربي – بيروت.(١/ ٢٧٧).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال، لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، طـ: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، (٥/ ٤٤٢).

وعلى ذلك فالدليل واضح الدلالة على انقلاب النجاسات وتحولها إلى طاهرات بالاستحالة.

ونوقش : بأن المقصود من الحديث أن عين الجلد طاهرة، وإنما النجس ما عليه من الرطوبات، وأنها تزول بالدباغ. فلا دلالة فيه على استحالة النجاسات[١].

أجيب: إن الطاهر لا يحتاج إلى الدباغ للتطهير، ومحال أن يقال فى الجلد الطاهر: إذا دبغ فقد طهر [٢]

وفي ذلك دلالة على أن عين الجلد نجسة فطهرت بالدباغ، وفي ذلك دلالة على المقصود وهو أن النجاسة تطهر بالاستحالة.

ثالثا: من القياس:

١-قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإذا كانت الخمر التي هي أم الخبائث إذا انقلبت بنفسها حلت باتفاق المسلمين فغيرها من النجاسات أولى أن تطهر بالانقلاب"[٣].

واعترض عليه: بأن الخمر لما نجست بالاستحالة طهرت بالاستحالة؛ بخلاف غيرها؟ والخمر إذا قصد تخليلها لم تطهر[٤].

أجيب: إن جميع النجاسات نجست بالاستحالة فإن الإنسان يأكل الطعام ويشرب الشراب وهي طاهرة ثم تستحيل دما وبولا وغائطا فتنجس، وكذلك الحيوان يكون طاهرا فإذا مات احتبست فيه الفضلات وصار حاله بعد الموت خلاف حاله في الحياة فينجس ولهذا يطهر الجلد بعد الدباغ عند الجمهور سواء قيل: إن الدباغ كالحياة، أو قيل إنه كالذكاة؛ والسنة تدل على أن الدباغ كالذكاة، وأما ما قصد تخليله: فذلك لأن حبس الخمر حرام سواء حبست لقصد التخليل أو لا. والطهارة نعمة فلا تثبت النعمة بالفعل المحرم[٥].

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني، (١/ ٨٥).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال، (٥/ ٤٤٢).

(٣) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، (٢١/ ٥١٧).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

٢-ذكر ابن قدامة: "إن النجاسات تطهر كلها بالاستحالة قياسًا على الخمرة إذا انقلبت، وجلود الميتة إذا دبغت، والجلالة إذا حبست"(١).

رابعا: من المعقول:

١ - إن الشرع رتب وصف النجاسة على بقاء عينها وتنتفي بانتفاء بعض أجزاء مفهومها فكيف بالكل فإن الملح غير العظم واللحم، فإذا صار العظم واللحم ملحًا ترتب عليه حكم الملح، كالعصير طاهر فيصير خمرا فينجس، ويصير خلا فيطهر، فتقرر أن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المترتب عليها(٢).

٢-الحرام إذا استحالت صفاته واسمه بطل حكمه الذي علق على ذلك الاسم(٣).

٣- إن النجاسة لما استحالت، وتبدلت أوصافها ومعانيها خرجت عن كونها نجاسة؛ لأنها اسم لذات موصوفة، فتنعدم بانعدام الوصف، وصارت كالخمر إذا تخللت(٤).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائل بأن الاستحالة غير مطهرة للنجاسات من السنة، والأثر، والقياس، والمعقول.

أولا: من السنة:

ما رواه ابن عمر –رضي الله عنهما-، قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم – «عن لحوم الجلالة وألبانها»(٥).

---

(١) المغني لابن قدامة، (١/ ٥٣).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، (١/ ٢٣٩).

(٣) المحلى، لابن حزم، (٦/ ١١٠).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (١/ ٨٥).

(٥) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، - أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، باب: النهي عن لحوم الجلالة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، ط: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م، (٤/ ٣٥٣). قال صاحب الهداية: وأخرجه ابن ماجه والترمذي وقال

وجه الدلالة: أن النهي لأكلها النجاسات، ولو طهر بالاستحالة لما نهى عنه النبي -صلى الله عليه وسلم-، وعلى هذا إذا وقع كلب في ملاحة فصار ملحا أو أحرق السرجين[١] النجس فصار رمادا فهو نجس[٢].

ونوقش: بأن جمهور الفقهاء على طهارة لحوم الجلالة وألبانها؛ لأن النجاسة تستحيل في باطنها فتطهر بالاستحالة كالدم يستحيل في داخل الحيوانات لحما ويصير لبنا[٣].

ثانيا: من الأثر:

استدلوا بما جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: " كنا نكري أرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشترط عليهم أن لا يدملوها بعذرة الناس "[٤].

حسن غريب والبيهقي وفي سنده خلاف لا يضر بل طريق أخرى عند أبي داود والبيهقي وفي الباب عن جماعة. الهداية في تخريج أحاديث البداية، لأحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد، أبو الفيض الغُمَارِي الحسني الأزهري (المتوفى: ١٣٨٠ هـ)، تحقيق: علي حسن الطويل، طـ: دار عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، (٦/ ٢٩٤). وللحديث طرق أخرى ترتفع به للحجية.

(١) السرجين من سرجن ، ويقال السرقين، بكسرهما: الزبل) وهو ما تدمل به الأرض. (أي سمد الأرض بالزبل وهو فضلات الحيوانات والطيور). تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، طـ: دار الهداية، (٣٥/ ١٨٢).

(٢) المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، (١/ ٢٠٨).

(٣) : عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، طـ: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ، (١٠/ ١٨٥).

(٤) السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، باب: ما جاء في طرح السرجين والعذرة في الأرض، تحقيق: محمد عبد القادر عطا طـ: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، (٦/ ٢٢٩).

-**ويمكن رده**: بأن هذا الحديث ضعيف لا يصح به الاستدلال، قال صاحب المهذب: هذا ضعيف [١].

ثالثا: من القياس:

١ -لو كانت النجاسة تطهر بالاستحالة لم يؤثر أكلها النجاسة لأنها تستحيل، ولكنه يؤثر كالدم يستحيل قيحا «ولأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الجلالة وألبانها» لأكلها النجاسة[٢].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائل إن الاستحالة مطهرة لما ورد فيه نص بتطهيره، ، وما كان أصله نجساً فهو نجس ولا يطهر بالاستحالة:

من السنة:

ما أخرجه الترمذي من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ"[٣].

وجه الدلالة: أن ما ورد فيه نص طهر بالنص، وهو ما عليه العمل، فالنص يدل على طهارة الإهاب بالدباغ، وأن كل إهاب لم يدبغ فليس بطاهر، وإذا لم يكن طاهرًا فهو نجس [٤].

---

(١) المهذب في اختصار السنن الكبير، لأبي عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ الشّافعيّ (المتوفي: ٧٤٨ هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تمَيم يَاسر بن إبراهيم، طـ: دار الوطن للنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م، (٥/ ٢٢٧٢).

(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ط: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، (١/ ١٠٥).

(٣) سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، تحقيق: بشار عواد معروف، طـ: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م، (٣/ ٢٧٣).

(٤) المرجع السابق، شرح صحيح البخاري لابن بطال، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، طـ: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، (٥/ ٤٤٢).

من المعقول:

١-إن ما له مقر يستحيل فيه كالدمع، واللعاب، والعرق، فهو طاهر من كل حيوان طاهر، وما استحال في الباطن فأصله على النجاسة كالدم، والبول، والعذرة[١].

٢-إن المسك طاهر بالإجماع وجواز استعماله ولم ينكر ذلك أحد رغم أنه متحول من دم نجس؛ وذلك لورود النص به، ومن قال إنه دم جامد فليس كذلك، وإنما كان دما فتحول وصار مسكا فصار طاهرا كاللبن لورود النص بطهارته [٢].

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلة كل فريق، ومناقشته يمكن الجمع بين أقوالهم، والجمع أولى من الترجيح، ويمكن إجمال ذلك في النقاط التالية:

١-إن الأعيان النجسة تطهر بالاستحالة إن كان التغير والانقلاب كاملا، بمعنى تغير صفاتها إلى صفات أخرى مغايرة (في اللون والطعم والرائحة)، وكذلك إن اختلفت حقيقتها الأولى إلى حقيقة ومسمى مختلف فتصبح الأعيان النجسة طاهرة بالاستحالة؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدما، وحيث إن العلة انتفت بانقلاب العين النجسة إلى طاهرة فيحكم عليها بالطهارة.

٢- الاستحالة تقلب الطيب إلى خبيث، كالغذاء ينقلب إلى عذرة، وتقلب الخبيث إلى طيب، كالدم يتحول إلى لبن، فما انقلب وتغير إلى طاهر فهو طاهر، وما انقلب وتغير إلى نجس فهو نجس.

٣-أما إن استحالت العين النجسة وتغيرت لكن انقلابا ليس كاملا بأن ظل بعض أجزائها لكنها أجزاء يسيرة من النجاسة ظاهرا، أو بقاء شيء منها باطنا فيمكن الحكم هنا بطهارة العين النجسة بالاستحالة؛ لأن

---

(١) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، طـ: دار الفكر، (١/ ١٨٥).

(٢) الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، طـ: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م، (٥/ ٣٣٤).

اليسير من النجاسة معفي عنه شرعًا، وما كان من نجاسة باطنه فلا دليل عليه، ولا حكم إلا على الظاهر، وهذا تماشيا مع القول الأول القائل بطهارة الأعيان النجسة بالاستحالة.

٤-أما إن كان الانقلاب من النجاسة ليس كاملا، وللنجاسة أثر واضح، ولم تتغير حقيقته بالكلية، أو ثبت ضرره فيمكن القول إن الأعيان النجسة لا تطهر بالاستحالة في هذه الحالة.

٥-ويظهر من قول المانعين أنهم فرقوا بين ما تغير بنفسه فهو طاهر، وبين ما تغير بفعل الإنسان فهو غير طاهر قياسا على الخمر، ولكن هذا القياس غير صحيح، إذ العبرة بالقول بالنجاسة من عدمه ليس للفعل، وإنما للعلة المتحققة في الشيء؛ ولذلك الإيهاب إذا دبغ طهر مع أنه لم يطهر بنفسه وإنما بفعل الإنسان فيه بالصنعة، وإذا لم يدبغ ظل على نجاسته.

٦-لا فرق بين الخنزير إذا ألقي في ملاحة فصار ملحا، وبين خاروف ألقي في ملاحة فصار ملحا، إذ الحاصل واحد وهو أنهما صارا ملحا، فهل يختلف الحكم على الملح من أحدهما، خاصة إن كان لا يعلم له أصل.

٧-و يتضح من ذلك أن طهارة الأعيان النجسة بالاستحالة الحكم فيها ليس عامًا، وإنما الحكم فيها خاص، متوقف على العلة وجودًا وعدمًا، فإن زالت النجاسة بانقلابها وتغيرها تغير حقيقي وصفا ومعنى في اللون والطعم والرائحة في شيء من الأشياء فالحكم بالطهارة فيحل استعماله، شريطة الاحتياط الطبي والصحي الذي يحكم به المختصون بأنه لا ضرر من الأشياء المستحيلة، مراعاة لمقاصد الشرع في حفظ الأبدان، وأما إن ثبت منه ضرر بحكم أهل الاختصاص من الكيميائيين والأطباء الموثوق بهم فلا يحل تناوله واستعماله، حتى ولو حكم بطهارته رفعًا للضرر؛ لقوله –صلى اله عليه وسلم- «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[1]، وإن كان الانقلاب ليس كاملا وللنجاسة أثر واضح فالحكم بالحرمة، خاصة إن تحقق الضرر.

---

(١) الموطأ، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، كتاب: القضاء في المرفق، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م، (٤/ ١٠٧٨)، قال ابن حجر: "رواه ابن ماجه، والدار قطني، من حديث أبي سعيد، ورواه مالك مرسلا، التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير،

٨- وقد قسم ابن عابدين في رد المحتار الاستحالة إلى استحالة كاملة، واستحالة ناقصة.

مثالا لاستحالة الناقصة: إن الدبس ليس فيه انقلاب حقيقة؛ لأنه عصير جمد بالطبخ؛ وكذا السمسم إذا درس واختلط دهنه بأجزائه ففيه تغير وصف فقط؛ كلبن صار جبنا، وبر صار طحينا، وطحين صار خبزا.

مثال الاستحالة الكاملة: بخلاف نحو خمر صار خلا وحمار وقع في مملحة فصار ملحا، وعذرة صارت رمادا أو حمأة، فإن ذلك كله انقلاب حقيقة إلى حقيقة أخرى لا مجرد انقلاب وصف[1].

ومن هنا يمكن القول بأن اختلاف الفقهاء في طهارة النجاسة بالاستحالة ينسحب حكمها كذلك على كل من الاستهلاك والاتحاد الكيميائي والخلط إن أصبح مزيجًا، فالحكم تابع للعلة وجودًا وعدمًا.

لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، ط: دار أضواء السلف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م، (٦/ ٣٢٠٩).

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (١/ ٣١٦).

المبحث الثاني
حكم استحالة أجزاء الخنزير والميتة واستعمالها في الغذاء والدواء

تمهيد وتقسيم:

أضحت استخدامات الإنسان في زيادة يوما بعد يوم، فاشتملت على أشياء لم يكن يستخدمها سابقا، وقد اتفق الفقهاء على حرمة بعض هذه الأشياء تبعًا لحرمة أصلها قبل الاستحالة، مثل أجزاء الميتة والخنزير، إلا أن هذه الأجزاء إن تحولت بفعل التقنيات الحديثة وتغيرت مسمياتها وحقيقتها، وتستخلص منها منتجات تصلح للاستخدام الآدمي في الطعام والشراب والدواء (مثل: الكولاجين والجيلاتين والجبن وغيرها)، فهل تطهر بالاستحالة ويجوز استخدامها أم لا؟ **وعليه ينبني حكم استعمالها.**

وعلى ذلك يمكن تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب في الآتي:

المطلب الأول: حكم استعمال الجيلاتين المستخلص من أجزاء الخنزير بعد الاستحالة.

المطلب الثاني: حكم استعمال الجيلاتين المستخلص من عظام الميتة بعد الاستحالة.

المطلب الثالث: حكم استعمال الدم المسفوح ومشتقاته من الخنزير والميتة بعد الاستحالة.

المطلب الرابع: حكم التداوي بأجزاء الخنزير والميتة بعد الاستحالة.

المطلب الأول
حكم استعمال الجيلاتين المستخلص من أجزاء الخنزير بعد الاستحالة

قبل الشروع في تفصيل الحكم وذكر أقوال الفقهاء ، سوف أبين المقصود بالجيلاتين، وأهميته، ومصادره، واستخداماته، وأنواعه، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف الجيلاتين والكولاجين:

تعريف الجيلاتين: هو عبارة عن مادة شبه زلالية لينة لزجة، لا تقبل الذوبان في الماء، تستخرج من عظام الحيوان وأنسجته بعد القيام بغليانه مدة طويلة في الماء[(١)].

وقيل إنه: مادة بروتينية تستخلص من جلود الحيوانات وأنسجتها وعظامها وأعصابها، كما يستخرج من النباتات؛ كالطحالب البحرية، وهو مادة صلبة عديمة الطعم والرائحة[(٢)].

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة- للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، طـ: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م، (١/ ٤٢٨).

(٢) موسوعة صناعة الحلال- إعداد وجمع وترتيب: وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء – الكويت، طـ: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠م، (١/ ٨٦).

أما الكولاجين فهو ما يستخلص منه الجيلاتين: عبارة عن مادة بروتينية توجد في الأوتار والعظام وتحول إلى جيلاتين بالغلي[١].

وقيل إنه: مادة بروتينية موجوده في الأنسجة لأجسام البشر والحيوانات، وظيفتها العمل على توفير قدر من القوة، وتعطي الشكل العام للأنسجة ؛ كالأربطة، والأوتار، والعظام، وتعطي للجلد والأوعية الدموية القوة والمرونة[٢].

الفرع الثاني: استخدامات الجيلاتين والكولاجين:

أولا: استخدامات الجيلاتين: هو مادة غنية بالأحماض الأمينية تدخل في كثير من الصناعات الغذائية؛ كالمعجنات، وأغذية الأطفال، واللحوم المغلفة بالجيلاتين، وفي صناعة اللبن الرائب، والأجبان، والمثلجات، والفطائر، والمشروبات، والعصائر، وبعض أنواع اللبان، والحلوى، كما تدخل في الصناعات الدوائية؛ كصناعة المحافظ الدوائية (كبسولات capsules)، في تحضير التحاميل (اللبوسات) الشرجية والمهبلية، وقد تستعمل كمادة بديلة للبلازما الدموية في معالجة حالات مرضية مختلفة ، وغيرها[٣].

ثانيا استخدامات الكولاجين: يستخدم في الأطعمة كرقائق الذرة، وكورن فلكس الذي يتم تغطيته بالسكر، والحبيبات المستخلصة من الخنزير، كما يضاف إلى بعض أنواع الطحين الحمض الميني على شكل مسحوق ليجعله أكثر ليونة وهو مستخلص من شعيرات الخنزير الناعمة، ويضاف إلى بعض أنواع الزبادي للحصول على قوام مناسب، وبعض أنواع اللبان، ويستخدم كشوربة تضاف إلى بعض أنواع الأندومي، وإلى مواد الغراء، وصناعة الشامبو ومستحضرات التجميل، وصنع صمامات القلب الصناعية، ويغطى به الندوب والتجاعيد[٤].

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة ، (٣/ ١٩٧٢).

(٢) موسوعة صناعة الحلال، (١/ ٩١).

(٣) المرجع السابق، (٣/ ١٣٦).

(٤) المرجع السابق (١/ ٩١).

الفرع الثالث: أهمية الجيلاتين، ومصادره، وأنواعه:

أهمية الجيلاتين: تتمثل أهمية الجيلاتين في الآتي[١]:

أ-يعطي الألبان درجة عالية من الليونة.

ب-يعطي المنتجات القوام الناعم، ويزيل القوام الحبيبي من المنتجات الغذائية.

ج-يعد مصدر للبروتين الغذائي.

د-تغلف به المنتجات لحمايتها من الجفاف والأكسدة، وغيرها.

ه-يدخل في أقوات المرضى الذين أجريت لهم عمليات في الجهاز الهضمي، وغيرها.

مصادر الجيلاتين[٢]:

١- جلود الإبل والبقر والجاموس والغنم والماعز والخنازير .

٢- عظام الإبل والبقر والجاموس والغنم والماعز والخنازير.

٣- القصاصات المتبقية من الجلود الصالحة للدباغة ، بعد أخذ القطع الكبيرة التي تستخدم في صناعة المنتجات الجلدية .

٤- تجرى الآن أبحاث لدراسة إمكان استخلاص الجيلاتين من الأسماك.

٥-يستخلص كذلك من بعض النباتات، عن طريق الغلي.

أنواع الجيلاتين:

١ـجيلاتين حيواني: ويستخلص من عظام الحيوانات كالأبل والبقر والغنم، والخنزير، والميتة.

٢ـجيلاتين نباتي: ويستخلص عن طريق غلي بعض النباتات.

---

(١) الاستحالة وأثرها في تطهير النجاسة- لـ د/ علي محمد علي عثمان، بحث بحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بالقاهرة- العدد: (٣٢)، صفحة رقم: (٢١٢٠).

(٢) استخدام الجيلاتين الخنزيري في الغذاء والدواء- د/ عبدالفتاح إدريس،(ص:٥).

الفرع الرابع
حكم استعمال الجيلاتين المستخلص من أجزاء الخنزير بعد الاستحالة

تحرير محل النزاع:

١-إن كان مصدر الجيلاتين من حيوان مأكول اللحم، مذكى ذكاة شرعية، أو من نبات غير ضار ولا سام، سواء أضيف إلى الطعام أو الشراب أو الدواء أو غيره فهو حلال[١].

٢-وإن كان مصدره حيوان محرم الأكل كالميتة والخنزير، أو من حيوان مباح ولكنه غير مذكىً ذكاة شرعية ولم تجري عليه عملية الاستحالة، فإذا أضيف إلى الطعام والشراب والدواء حرم[٢].

٣- وقد اتفقوا كذلك على أن الخنزير نجس العين، وجميع أجزاؤه نجسة على الصحيح كأصله، ولا تؤثر الذكاة فيه فيبقى على نجاسته وحرمته[٣]، وكل شيء منه ما عدا الانتفاع بشعره[٤].

٤-وعليه فإن الجيلاتين وغيره إن كان مستخلصًا من عظام الخنزير وغيرها مما اتفق على حرمته فلا خلاف بين أهل العلم في حرمته، لعموم وصراحة الأدلة الواردة في تحريم الخنزير[٥].

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي- لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، ط: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، (٤/ ٣٢٩).

(٢) المرجع السابق.

(٣) بدائع الصنائع – للكاساني، (٥/ ١٤٢)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ط: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، (٢/ ٧٠٦)، التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني)- للقاضي أبي محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (المتوفى: ٤٦٢ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، (٢/ ٩٤٠)،

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة- لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، (١/ ٤٣٩).

(٥) أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية- د/ حسن بن محمد الفكي، ط: مكتبة دار المنهاج، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٥ه، (١/ ٣٣٢). (بتصرف).

باستثناء ما تقدم في مسألة طهارة النجاسات بالاستحالة أم لا؟؛ لأن الاستحالة إن كانت كاملة وتغير بها حقيقة الشيء وصفاته بحيث لم يبقى من صفاته شيئا فهو طاهر أيما كان أصله، سواء كان جيلاتين أم غيره.

٥-لكن الخلاف حصل بعد العودة إلى أهل التخصص من الكيميائيين وسؤالهم هل يتبقى شيء من أجزاء الخنزير في الجيلاتين والكولاجين المستخلص منها بعد الاستحالة والتفاعل الكيميائي؟ اختلفوا فيما بينهم على قولين هما:

القول الأول: وهو قول بعض علماء الكيمياء الحيوية، إن الجيلاتين المشتق من الخنزير، تتغير حقيقته وأجزاؤه إلى مادة أخرى جديدة مغايرة تمامًا عن المادة الأولى في الاسم والصفة والخصائص ولم يبقى من مادته الأولى شيء مطلقًا[(١)].

وعلى هذا القول يكون مادة الجيلاتين المتكونة من عظم الحيوان النجس وجلده وأوتاره كالخنزير طاهرة واستخدامها جائز بسبب الاستحالة، ويجوز استعمالها شرعًا بناء على عملية الاستحالة الكاملة واختفاء حقيقتها وصفاتها وخصائصها الخنزيرية، إلى صفات وحقيقة أخرى تماما لونا وطعما ورائحة، ولم يبقى للحكم بالنجاسة محل؛ لانتفاء العلة، وإلى هذا القول ذهب الدكتور وهبه الزحيلي، ود/ نزيه حماد[(٢)]، وبه أفتى مجمع الفقه الإسلامي[(٣)].

وقد صدرت التوصية عن الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بالكويت في الفترة الزمنية (٢٢ - ٢٤/ ٥/ ١٩٩٥ م)، تفيد أن "الاستحالة التي تعني انقلاب العين إلى

---

(١) النوازل في الأطعمة- لبدرية بنت مشعل الحارثي، ط: دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٣٢ه، (١/ ٦١١).

(٢) المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء- د/ نزيه حماد، ط: دار القلم بدمشق ، الطبعة الأولى، سنة: ٢٠٠٤م، (ص:٦٧).

(٣) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ -لـ أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ط: دار الفكر - سوريَّة - دمشق، الطبعة: الرَّابعة، (٧/ ٥٢٦٥)، النوازل في الأطعمة- لبدرية بنت مشعل، (١/ ٦١٢).

عين أخرى تغايرها في صفاتها تحول المواد النجسة أو المتنجسة إلى مواد طاهرة، وتحول المواد المحرمة إلى مواد مباحة شرعًا"[١].

القول الثاني: وهو لفريق من المتخصصين منهم د/ وفيق الشرقاوي قال: "إن عظام الخنازير لا تستحيل استحالة كاملة، وإنما تستحيل استحالة جزئية، ويمكن عن طريق التحليل الطيفي التعرف على أصل الجيلاتين المستخلص من الخنزير بعد العمليات الكيميائية المختلفة، وعليه فلا يمكن القول بأن أجزاء الخنزير قد استحالت استحالة كاملة[٢].

وبناء على هذا القول فإن الجيلاتين المستخلص من عظم الخنزير وغيره لا يطهر بالاستحالة، لأن نجاسته باقية، وبه قال بعض العلماء منهم د/ عبد الفتاح إدريس[٣].

وبناء عليه فلا يجوز تناول المنتجات المحتوية على جيلاتين الخنزير، لاشتمالها على نجس، وقد أجمع الفقهاء على حرمة تناوله، ولا توجد ضرورة في حق من يتناول هذه الأغذية، لوجود الكثير منها مما لا يحتوي على هذا الجيلاتين مما يمكن الاغتذاء به، وفي الأغذية المحتوية على جيلاتين الحيوانات المذكاة الكفاية[٤].

وقد صدر القرار رقم (١١) من مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الثالثة المنعقدة بعمان / الأردن من ١١-٦١ أكتوبر ١٩٨٦م ، الذي نص فيه على أنه " لا يحل لمسلم استعمال الخمائر

---

(١) فقه النوازل للأقليات المسلمة - للدكتور محمد يسري إبراهيم، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشَّريعة والقانون بجامعة الأزهر، ط: دار اليسر، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م، (١/ ٢٢٨).

(٢) الاستحالة وأثرها في تطهير النجاسة- لـ د/ علي محمد علي عثمان، (٢١٣١)، النوازل في الأطعمة- لبدرية بنت مشعل، (١/ ٦١٢).

(٣) استخدام الجيلاتين الخنزيري في الغذاء والدواء- د/ عبدالفتاح إدريس،(ص:١٤).

(٤) النوازل في الأطعمة- لبدرية بنت مشعل، (١/ ٦١٣).

والجيلاتين المأخوذة من الخنازير في الأغذية، وفي الخمائر والجيلاتين المتخذة من النباتات أو الحيوانات المذكاة شرعاً غنية عن ذلك"[١].

القول المختار:

بناء على ما تقدم في مسألة طهارة النجاسات بالاستحالة، وأقوال المختصين من الكيميائيين، فإن القول المختار هو القول الثاني بعدم حل الجيلاتين المستخلص من عظام الخنازير وذلك للآتي:

١-الجيلاتين المستخلص من الخنزير إن كانت الاستحالة فيه ليست كاملة بحيث ل يبقى من حقيقة أجزاء الخنزير وصفاته وخصائصه شيء يمكن تميزه بالتحاليل الطيفية.

٢-أخذا بالأصل وهو حرمة الخنزير وأجزاؤه.

٣- ما تطمئن إليه النفس هو الابتعاد عن الجيلاتين المستخلص من أجزاء الخنزير، والاكتفاء بما حل من الجيلاتين المستخلص من النباتات والحيوانات المذكاة الحلال ففيه الكفاية والغنية.

٤-إلا ما دعت إليه الضرورة، وكذلك ما دعت إليه الحاجة فإنها تنزل منزلتها حينئذ، ولا ضرورة إذ البديل الحلال موجود[٢].

٥-مقاصد الشرع تقتضي الاحتياط لأمر النفس ، وأكل الحلال الطيب، والابتعاد عن كل ما هو خبيث.

تتمة: ويمكن القول بأن الخلاف المتقدم ينبني عليه حكم استعمال الجيلاتين المستخلص من عصب الخنزير في الأقوال والترجيح؛ للاختصار وعدم التكرار.

---

(١) فقه النوازل للأقليات المسلمة - للدكتور محمد يسري إبراهيم، (١/ ٤٧١).

(٢) الأشباه والنظائر- لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، (ص:٨٨).

المطلب الثاني
حكم استعمال الجيلاتين المستخلص من عظام الميتة

إن حكم استعمال الجيلاتين المستخلص من عظام الميتة مبني على حكم طهارة عظام الميتة من عدمه؟ من حيث الاستعمال والأكل،

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن ما أخذ من حيوان حي فهو كميته طهارة ونجاسة[١]، كما أنهم اتفقوا على نجاسة الدم وميتة الحيوان غير المذكى ذكاة شرعية، لقوله تعالى: {قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيم}[٢] ، كما أنهم اتفقوا على أن ما أخذ من الحيوان بعد ذكاته فهو طاهر.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة **على قولين:**

القول الأول: إن عظام الميتة وسنها نجسة، كالميتة لا يحل الانتفاع بها، وهو قول المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، (١/ ٦٤٣).

(٢) سورة الأنعام الآية: (١٤٥).

(٣) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار- لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (المتوفى: ٣٩٧هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، ط: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦م، (٢/ ٩٣٧)، المعونة على مذهب عالم المدينة- للقاضي عبد الوهاب البغدادي، (١/ ٧٠٥).

(٤) الحاوي الكبير، للماوردي، (١/ ٧٤)، المجموع شرح المهذب-لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط: دار الفكر، (٢/ ٥٧٢).

(٥) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل، (١/ ٦٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد- لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م، (١/ ٤٩).

القول الثاني: إن عظام الميتة طاهرة، والانتفاع بها جائز ؛ لأنها أجسام منتفع بها، غير متعرضة للتعفن والفساد، كالجلود المدبوغة، ولأن نجاسة الميتة ليست لأعيانها، بل لما فيها من الدماء السائلة والرطوبات النجسة، وهي ليست موجودة في العظام، وهو قول الحنفية[١]، والظاهرية[٢]، وقول عند الحنابلة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية [٣].

سبب الخلاف: يقول ابن رشد: "سبب اختلافهم هو اختلافهم فيما ينطلق عليه اسم الحياة من أفعال الأعضاء، فمن رأى أن النمو والتغذي هو من أفعال الحياة، قال: إن الشعر والعظام إذا فقدت النمو والتغذي فهي ميتة، ومن رأى أنه لا ينطلق اسم الحياة إلا على الحس، قال: إن الشعر والعظام ليست بميتة ؛ لأنها لا حس لها، ومن فرق بينهما أوجب للعظام الحس ولم يوجب للشعر"[٤].

الأدلـــــــــة:

أدلة الفريق الأول: استدل الفريق الأول القائل بنجاسة عظام الميتة بالآتي:

الدليل الأول: **قوله تعالى**: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ....}[٥].

وجه الدلالة: إن الآية عامة في تحريم جميع أجزاء الميتة، والعظام من الميتة[٦].

---

(١) بدائع الصنائع – للكاساني، (٥/ ١٤٢)، البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م، (١/ ٤٢٥).

(٢) المحلى لأبن حزم، (١/ ١٢٨).

(٣) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية- لمحمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبي عبد الله، بدر الدين البعليّ (المتوفى: ٧٧٨هـ)، تحقيق: عبد المجيد سليم - محمد حامد الفقي، ط: مطبعة السنة المحمدية - تصوير دار الكتب العلمية، (١/ ٢٧).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد- لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، ط: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، (١/ ٨٥).

(٥) سورة المائدة من الآية رقم: (٣).

(٦) أحكام القرآن- للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، (٣/ ١٥٠).

الدليل الثاني: قوله تعالى: {.... قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيم}[١].

وجه الدلالة: أن الإحياء إنما يكون بحصول الحياة بعد الموت، وهو دليل على موتها، والميتة نجسة فتحرم[٢].

ونوقش من وجهين[٣]:

١ـ إن هذا مثل قَوْله تَعَالَى: {يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا}[٤]، فلا يدل على سبق الحياة فيها.

٢ـ وأن المراد به أصحاب العظام بإنبات اللحم عليها، فلا يدل على حقيقة حياة العظم.

أجيب: لا يصح حمل الآية على حذف مضاف؛ لوجهين أحدهما: أنه تقدير ما لا دليل عليه فلا سبيل إليه، والثاني: أن هذا التقدير يستلزم الإضراب عن جواب سؤال السائل الذي استشكل حياة العظام[٥].

الدليل الثالث: أن دليل الحياة الألم والإحساس، والعظم فيه ألم وإحساس، وألمه أشد من ألم اللحم، والضرس يألم ويحس ببرد الماء وحرارته، فثبوت الحياة دليل على نجاسته بالموت[٦].

نوقش: إن وجود الإحساس في العظم مسألة خلاف بين أهل الطب[٧]، وإن حياة العظام كحياة الزرع لا الحيوان، وكما لا ينجس الزرع بالموت لا ينجس العظم[٨].

---

(١) سورة يس من الآية رقم: (٧٨).

(٢) الحاوي الكبير - للماوردي،(١/ ٦٩).

(٣) البناية شرح الهداية- للبدر العيني، (١/ ٤٢٧).

(٤) سورة الروم الآية رقم: (٥٠).

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد- لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، طـ: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، (٥/ ٦٧٣).

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد- لابن قدامة، (١/ ٥٠).(بتصرف يسير).

(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد- لابن رشد، (١/ ٨٥).

(٨) النوازل في الأطعمة- لبدرية بنت مشعل، (١/ ٦١٩).

أجيب: بأن قياس حياة العظام على حياة الزرع قياس مع الفارق؛ لأن العظم يحس ويتألم بخلاف الزرع[١].

الدليل الرابع: العظام جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة، فينجس بالموت مثل سائر الأعضاء[٢].

أدلة الفريق الثاني:

استدل الفريق الثاني القائل بطهارة عظام الميتة بالآتي:

الدليل الأول: **من الكتاب**:

- قوله تعالى: {..... وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ}[٣].

وجه الدلالة:

١ـإن الآية جاءت في معرض الامتنان[٤]، والامتنان لا يكون بالنجس، فدل ذلك على أن تلك الأجزاء طاهرة[٥].

٢ـلم تفرق الآية الكريمة بين المذكاة والميتة فدل على الإباحة؛ ولأن حرمة الميتة ليست لموتها فالموت موجود في السمك، والجراد، وهما حلالان، إنما لما فيها من الرطوبات السائلة، والدماء النجسة؛ لاحتباسها بالموت [٦].

---

(١) المرجع السابق نفس الصفحة.

(٢) إرشاد الخلق إلى دين الحق- لمحمود محمد خطاب السّبكي، تحقيق: أمين محمود خطاب، ط: المكتبة المحمودية السبكية، الطبعة: الرابعة، ١٩٧٧م، (١/ ٤٢٤).

(٣) سورة النحل من الآية رقم: (٨٠).

(٤) البرهان في علوم القرآن- لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م، : دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي و شركائه، (٣/ ١١٨).

(٥) الحاوي للماوردي، (١/ ٦٩).

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٥/ ١٤٢)، الحاوي للماوردي، (١/ ٦٩).

نوقش: إن عموم الآية ليس بها دلالة على المطلوب وهو إباحة الانتفاع بعظام الميتة، حيث إنها ذكرت الصوف والوبر والشعر ولم تذكر العظام والعصب[١].

الدليل الثاني: قوله تعالى: {قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا .....}[٢].

وجه الدلالة: إن الله عفى عن غير الدم المسفوح، مع أنه من جنس الدم، والله سبحانه وتعالى حرم ما مات حتف أنفه، أو بسبب غير جارح، فحرم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة، والفرق بينهما في الدم المسفوح، فدل على أن سبب التنجس هو احتقان الدم واحتباسه، وإذا كان كذلك فالعظم والقرن والظلف والظفر وغير ذلك ليس فيه دم مسفوح فلا وجه لتنجيسه [٣].

الدليل الثالث: من السنة:

- قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّمَا حُرِّمَ مِنَ المَيْتَةِ أَكْلُهَا»[٤].

وجه الدلالة: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- صرح بأن المحرم هو الأكل، وهو نص صريح على أن ما لا يدخل تحت مصلحة الأكل لا يتنجس بالموت [٥].

الدليل الرابع: من المعقول:

- إن العظم طاهر بأصل الخلقة[٦]،ونقل البغوي في شرح السنة: "أنه لا حياة في العظم، فلا يكون ميتة، ولذلك جوزوا استعمال عظام الفيلة، قال الزهري في عظام الموتى: "أدركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها، ويدهنون فيها، لا يرون بأسا" [٧].

---

(١) المرجع السابق، (١/ ٧٠).

(٢) سورة الأنعام من الآية:١٤٥.

(٣) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، (٢١/ ١٠٠).

(٤) سنن الدار قطني- لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، باب: الدباغ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م، (١/ ٥٨).

(٥) المبسوط- لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، ط: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، (١/ ٢٠٣).

(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، للزيلعي، (٤/ ٥١).

(٧) شرح السنة، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، (٢/ ١٠٢).

نوقش بـــ: قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ....}[١]، الآية عامة في جميع أجزاء الميتة[٢].

-**ويمكن الإجابة عليه**: بأن موت جميع الأجزاء ليس بمسلم لكم فالعظم مختلف في حياته؛ ولأن بعضها ليس فيه حياة أصلا، والدليل إن تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء ومناقشتها يتبين أن القول الثاني القائل بطهارة عظام الميتة هو الأولى بالقبول لما يأتي:

١-قوة أدلته واستدلالاتها، وضعف أدلة القول الأول من حيث الاستدلال.

٢-إن الأصل في العظام الطهارة ولا دليل على النجاسة.

٣-إنها من الطيبات الواردة ، وليست من الخبائث لا لفظا ولا معنى.

٤-ولأن المقصود بالموت توقف الحس والحركة.

وخلاصة القول: بأن الجيلاتين المستخلص من عظام الميتة وتحول بالاستحالة، مستثنى من الحكم العام بحرمة الميتة للنص عليه، إذ الأصل فيها الطهارة، وعليه فإن الجيلاتين المستخلص من عظام الميتة يكون جائز الاستخدام والاستعمال فيما عدا الطعام والشراب؛ إلا بعد الجزم القاطع باستحالة العظام استحالة كاملة، وبالقياس على ما ورد فإن انقلاب النجاسة ملحا ورمادا ونحو ذلك، هو كانقلابها ماء، فلا فرق بين أن تستحيل رمادا أو ملحا أو ماء، وعليه فإن الجيلاتين المتكون بالاستحالة من جلود الحيوانات أو عظامها أو أحشائها طاهر، ويجوز أكله واستعماله في الغذاء والدواء، ولا يكون ذلك إلا وقت الحاجة إليه، ولم يكن هناك بديل، فإن كان ثمة بديل يمكن به الاستغناء مما لا خلاف في حله كالمستخلص من عظام الحيوانات المذكاة فهو الأولى والأفضل خروجا من الخلاف.

تتمـــة: ويمكن القول إن الخلاف المتقدم ينبني عليه حكم استعمال الجيلاتين المستخلص من عصب الميتة؛ للاختصار وعدم التكرار.

---

(١) سورة المائدة من الآية رقم: (٣).

(٢) المجموع شرح المهذب، للنووي، (١/ ٢١٧/ ٢٣٦).

المطلب الثالث
حكم استعمال الدم المسفوح ومشتقاته من الخنزير والميتة بعد الاستحالة

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الدم وبلازما الدم (بلازما الدم).

الفرع الثاني: استخدامات الدم، وبلازما الدم.

الفرع الثالث: حكم استعمال المنتجات التي أضيف إليها الدم ومشتقاته بعد الاستحالة.

الفرع الأول
تعريف الدم وبلازما الدم في اللغة والاصطلاح

للدم ثلاث معان أحدهما عند علماء اللغة العربية، وعند الفقهاء، وفي الاصطلاح العلمي.

تعريف الدم في اللغة: الدَمُ أصله دَمَوٌ ، وتثنيته دموان، وقال سيبويه: « الدم أصله دمى على فعْل ، لأنه يجمع على دماء ودمى »[١]، وهو السائل الاحمر الذي يجري في عروق الانسان والحيوان[٢].

تعريف الدم في الاصطلاح الفقهي: لا يختلف تعريف الدم في الاصطلاح عن التعريف اللغوي كثيرا **والمقصود بالدم هو**: السائل الأحمر الذي يجري في عروق الحيوانات، وعليه تقوم الحياة[٣].

أما الدم المسفوح هو: الدم الذي سال عن مكانه من الجرح[٤]،أي: (المصبوب أو المراق المنصب).

تعريف الدم في الاصطلاح العلمي: هو سائل لزج القوام أحمر اللون من ضمن أشكال النسيج الضام يملأ القلب ويجري داخل الجسم من خلال الأوعية الدموية[٥].

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، باب: دما، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م، (٦/ ٢٣٤٠).

(٢) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، باب: حرف الدال، ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م، (١/ ٢١٠).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ)، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، (٢١/ ٢٥).

(٤) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، باب: حرف الدال، ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م، (١/ ٢١٠).

(٥) https://www.google.com.eg/search?sxsrf=ALiCzsYbOVPkyVyFAIuSvW ، مقالات حول تعريف الدم، ٢٠٢٢/١١/١٤.

تعريف بلازما الدم: مادة بروتينية في الدم تشارك في عملية تخثر الدم وتعتبر أساسية في تلك العملية، وقيل: إنها أحد مكوِّنات الدم، ويمثِّل الجزء السائلُ منه الذي تسبح فيه الكريات الدمويَّة، يميل إلى اللَّون الأصفر، وله دور مهمٌّ في انتقال الماء والأملاح والموادِّ الغذائيَّة إلى أجزاء الجسم[١].

الفرع الثاني
استخدامات الدم بأشكاله المختلفة

أولاً: أشكال الدم المختلفة:

للدم أشكال ومشتقات متنوعة يجب معرفتها واستخداماته في ظل التقدم العلمي الكبير في مجال التصنيع الغذائي الذي لم يترك مادة من المواد إلا أعاد تدويرها وتصنيعها بعد استخدامها، ومن ذلك الدم المسفوح الناتج عن ذبح الحيوانات بأنواعها المختلفة، فيقومون بتجميع هذه الدماء وبالتقدم التقني الكبير، وعن طريق عملية الطرد المركزي تستخدم الدماء كمصدر أساسي للبروتين، ومن خلال ذلك أذكر مشتقات الدم ، واستخداماتها المختلفة، ويتفرع عن ذلك الآتي:

النوع الأول: الدم المسفوح واستخداماته المختلفة.

ويستخدم الدم المسفوح، وبلازما الدم في مجالات مختلفة[٢]:

١-الكثير من الصناعات الغذائية التي يتغذى عليها البشر، مثل: الحساء المدمى، والنقانق المحشوة بالدم، والهامبرغر، وأغذية الأطفال المشتملة على الدم، وعجائن الدم ويستخدم كعلف للحيوانات.

وإن كانت هذه الأغذية غير منتشرة بشكل كبير في بلادنا، إلا أنها منتشرة في البلاد الغربية بشكل كبير ويعيش بها الكثير من المسلمين، ويتم استخدام الدم في تصنيع الأدوية مباشرة.

٢- أما بلازما الدم تدخل في الغذاء، إذ تعتبر بديلا لزلال البيض - وقد تستخدم في الفطائر والحساء والعصائد (بودينغ)، والخبز، ومشتقات الألبان وأدوية الأطفال وأغذيتهم ، التي قد تضاف إلى الدقيق، كالكعك، والبسكويت، والفطائر، وغيرها.

---

(١) موسوعة صناعة الحلال، إعداد وجمع وترتيب: وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء - الكويت، طـ: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م، (١/ ٨٣).

(٢) المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء- د/ نزيه حماد، (ص:٨٠).

الفرع الثالث
حكم استعمال المنتجات التي أضيف إليها الدم ومشتقاته بعد الاستحالة

تحرير محل النزاع في نقاط هي:

١ - اتفق الفقهاء على حرمة أكل الدم المسفوح وأنه رجس نجس[١]، يقول ابن العربي:" اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به، وقد عينه الله تعالى هاهنا مطلقا، وعينه في سورة الأنعام مقيدا بالمسفوح، وحمل العلماء هاهنا المطلق على المقيد إجماعا"[٢].

٢-كذلك لا خلاف في حل الكبد والطحال لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالحُوتُ وَالجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ"[٣].

٣- واختلفوا في حكم تناول الأطعمة المشتملة على الدم غير المسفوح الذي يختلط باللحم على قولين، وليست محل البحث هنا.

٤-واختلفوا في حكم استعمال المنتجات التي أضيف إليها الدم ومشتقاته بعد الاستحالة:

يمكن القول أن هذه المسألة ينسحب عليها الحكم السابق في مسألة هل الاستحالة مطهرة للنجاسات أم لا ؟ ويتلخص القول فيها في الآتي:

١-إن استعمال المنتجات السابق ذكرها التي أضيف إليها الدم ومشتقاته:

إن لم تتم بها عملية الاستحالة الكاملة فهي حرام قطعا من غير خلاف، ولا يجوز استخدامها في الغذاء والدواء، وبذلك أوصت الندوة الطبية الفقهية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالدار البيضاء[٤].

---

(١) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، (١/ ١٥٠)، الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ط: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، (١/ ١١٠).

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي، (١/ ٧٩).

(٣) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، باب: الكبد والطحال، (٤/ ٤٣١).

(٤) نقلا عن: المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء- د/ نزيه حماد، (ص:٨٠).

وعليه فلو كانت الاستحالة كاملة بحيث جرت على الدم قبل الاستخدام والاضافة لهذه المنتجات فصار شيئا آخر(لونا، وطعما، ورائحة) فإنه حلال الأكل والاستخدام على الراجح، ألا ترى كيف يصير الدم لبنا فيحل، ويصير الدم مسكا فيحل.

تتمة: إن كانت الاستحالة كاملة فقد تغير حكم الدم ومشتقاته يستعمل في الطعام والشراب من الحرمة إلى الحل بسببها، ومثله شحم الخنزير ودهنه، فمن باب أولى حل استعماله في مستحضرات التجميل، والصابون، والمراهم وغيرها، وجميع ذلك إن كانت الاستحالة كاملة كما تقدم.

قال ابن عابدين في رد المحتار: جعل الدهن النجس في صابون يفتى بطهارته؛ لأنه تغير والتغير يطهر ويفتى به للبلوى، وظاهره أن دهن الميتة كذلك لتعبيره بالنجس دون المتنجس إلا أن يقال هو خاص بالنجس؛ والعلة عنده هي التغير وانقلاب الحقيقة وأنه يفتى به للبلوى ، ومقتضاه عدم اختصاص ذلك الحكم بالصابون، فيدخل فيه كل ما كان فيه تغير وانقلاب حقيقة وكان فيه بلوى عامة[1].

٢-**أما بلازما الدم**: فإنها مادة مختلفة عن الدم في الاسم والخصائص والصفات، فما انتهت إليه الندوة الطبية الفقهية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالدار البيضاء أنه لا حرج في استخدامها في الغذاء والدواء، وغيرها، خلافا لبعض الأقوال، وكذلك البروتينات المتحللة منها بإضافة الحامض لها، فإنها تستعمل كبديل للأحماض الأمينية التي يحتاجها بعض المرضى الذين يحتاجون للتغذية الكاملة عن طريق الوريد؛ وبسبب تحقق الاستحالة الكاملة رغم أن أصلها نجس، فيمكن القول إنها طاهرة جائزة الاستعمال، ومن باب أولى لو كانت من أصل حلال فإنها طاهرة حلال استعمالها[2].

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (١/ ٣١٦).

(٢) المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء- د/ نزيه حماد، (ص:٨٢).

المطلب الرابع
حكم التداوي بأجزاء الخنزير والميتة بعد الاستحالة

من المستجدات في الحياة العصرية التوسع في استخدام الأدوية المختلفة، ولم يقتصر هذا الاستخدام على ما هو مقطوع بحله، بل تطور الأمر لاستخدام بعض أجزاء الخنزير والميتة في الصناعات الدوائية، وللحكم على مثل هذه المسألة يحتاج لأمرين هما: الأول: هو بيان حكم التداوي بالمحرمات غير الخمر، والثاني: اسقاط الحكم على استعمال أجزاء الخنزير والميتة في الصناعات الدوائية، بالإضافة لاعتبار حكمها بعد الاستحالة وهو المطلوب، ولذلك أقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: حكم التداوي بالمحرمات غير الخمر.

الفرع الثاني: استخدامات أجزاء الخنزير والميتة في الصناعات الدوائية بعد الاستحالة.

الفرع الأول
حكم التداوي بالمحرمات غير الخمر

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على عدم جواز التداوي بالمحرمات غير الخمر، واختلفوا في حالة الضرورة هل يجوز عند تحققها التداوي بالمحرمات، أم أن الحكم على اطلاقه سواء في حالة الاختيار أو الضرورة[١].

وقد تباينت أقوال الفقهاء في حكم التداوي بالمحرمات غير الخمر على قولين:

الأول: جواز التداوي بالمحرمات غير الخمر حال الضرورة، وهو قول عند بعض الحنفية إن علم فيه شفاء ولم يعلم دواء آخر [٢]، والمعتمد عند الشافعية[٣]، وابن حزم الظاهري قال: والتداوي بالمحرم بمنزلة الضرورة، إلا لحوم بني آدم، وما يقتل تناوله، فلا يحل التداوي به وإن دعت إليه الضرورة [٤].

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، (١/ ٢٨). بتصرف.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (١/ ٢١٠).

(٣) الحاوي الكبير، للماوردي، (١٥/ ١٧٠)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة، (٨/ ٢٦٢).

(٤) المحلى، لابن حزم، (١/ ١٧٥).

القول الثاني: لا يجوز التداوي بالمحرم مطلقا، وهو قول جمهور الحنفية [١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣].

سبب الخلاف:

وأرى أن سبب الخلاف هو التردد في فهم الأحاديث التي نهت عن التداوي بالحرام، فمن فهما على اطلاقها قال أن التداوي بالمحرم لا يجوز مطلقا سواء في حالة الضرورة أو الاختيار، ومن فهمها على عمومها باستثناء حالة الاضطرار المذكورة في الآية الكريمة بعد التحريم، قال بجواز التداوي بالمحرمات عند الضرورة.

الأدلة:

أولا: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائل بجواز التداوي بالمحرم للضرورة:

١ـمن الكتاب: قوله تعالى: {.....وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ .....}[٤]

وجه الدلالة: أي أنه سبحانه بين لكم بيانا مفصلا يدفع الشك ويزيل الشبهة ما حرم ، واستثنى:" إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ"، أي: أن كل محرم عند الضرورة حلال، والتداوي من الضرورة، فيباح[٥].

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، (١/ ٢٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، (٣/ ٢٣٩).

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، طـ: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، (٢/ ٩٢٣)، الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد أبو خبزة، (١٢/ ٢٠٢).

(٣) المغني لابن قدامة، (٤/ ١٩٥)، العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، طـ: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، (١/ ٥٠١).

(٤) سورة الأنعام:١١ الآية: (١١٩).

(٥) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي، طـ: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر: ٢٠٠٣ (١/ ٢٩٢).

٢ـمن السنة: أخرج مسلم في صحيحه من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –رضي الله عنه–، "أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، .....الحديث"[١].

وجه الدلالة: في الحديث رخص رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لهؤلاء القوم بشرب أبوال الإبل، وإن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر عند البعض، وإن اعترض من القائلين بنجاستهما، فإن شربهم الأبوال كان للتداوي وهو جائز بكل النجاسات سوى الخمر والمسكرات[٢].

اعتُرض: بأن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– خصص هذا بالعرنيين[٣].

أجيب: قال ابن المنذر: إن التخصيص لا يثبت إلا بالدليل[٤]. فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قال الشوكاني: "إن قصر النهي عن التداوي بالمحرم على الخمر فقط، قصر للعام على السبب بدون موجب، والمعتبر عموم اللفظ لا خصوص السبب، وأما النهي عن التداوي بالمحرم فهو محمول على التداوي به حال الاختيار، وأما في حال الضرورة فلا يكون حراماً، كإباحة تناول الميتة للمضطر"[٥].

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائل بأنه لا يجوز التداوي بالمحرم مطلقا:

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}[٦].

---

(١) صحيح مسلم، (١٢/ ١٢٩٦).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، (١١/ ١٥٤).

(٣) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، لمحمود محمد خطاب السبكي، تحقيق: أمين محمود محمد خطاب، تحقيق: مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥١ – ١٣٥٣هـ، (٢/ ٢٠٦).

(٤) المرجع السابق.

(٥) نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، (١/ ٧٠).

(٦) سورة الأعراف الآية: (١٥٧).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على العموم أي: أن الشارع حرم تناول كل خبيث، حتى لأجل التداوي به، سواء كان خبثه لنجاسته أو لغيرها[١].

ثانيا: من السنة:

١ـبقول النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللهَّ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» [٢].

٢ـبما أخرج الطبراني من حديث أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَتَدَاووا بِحَرَامٍ»[٣].

٣-وبما أخرجه الترمذي من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّوَاءِ الخَبِيثِ"[٤].

وجه الدلالة: أن الدواء الخبيث قد يكون خبثه من وجهين: الأول: إما خبث النجاسة وهو أن يدخله المحرم كالخمر ونحوها من لحوم الحيوان غير مأكولة اللحم، والثاني: وصف الأطباء بعض الأبوال وعذرة بعض الحيوان لبعض العلل وكلها خبيثة نجسة وتناولها محرم، إلاّ ما خصصته السنة من أبوال الإبل[٥]. والمقصود: أن الأمر بشرب أبوال الإبل خاص بهذه الإبل فقط دون غيرها.

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يمكن الجمع بين القولين إذ لا تعارض حقيقي، فمن منع وحرم التداوي بالمحرم فهو محمول على حال الاختيار لا في حالة الضرورة، وأما من أجاز التداوي بالمحرم

---

(١) مجلة البيان، تصدر عن المنتدى الإسلامي، العدد: (٢٣٨)، (ص:٢٠٩).

(٢) صحيح البخاري، (٧/ ١١٠).

(٣) المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، (٢٤/ ٢٥٤).

(٤) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، ط: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م، (٣/ ٤٥٥).

(٥) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، ط: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م، (٤/ ٢٢١).

غير الخمر فقد أجاز ذلك للضرورة التي منها التداوي؛ وذلك لورود النصوص الصريحة التي أعقبت التحريم باستثناء حالة الاضطرار؛ لأن الضرورة ترفع الأحكام، وقد قررت القواعد الفقهية المبنية على الآيات الكريمة ذلك، كقاعدة: الضرورات تبيح المحذورات، وكقاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع، ومع ذلك فلابد من وضع بعض الضوابط لحالة الضرورة وهي:

١-التأكد فعلًا من حالة الاضطرار.

٢-أن تقدر الضرورة بقدرها فقط عن طريق طبيب عدل ثقة.

٣-ألا يوجد بديل مما اتفق على حله، أو مما اختلف في حله.

فإذا توافرت هذه الضوابط فلا مانع شرعا من التداوي بالمحرمات غير الخمر للضرورة.

الفرع الثاني
استخدامات أجزاء الخنزير والميتة في الصناعات الدوائية بعد الاستحالة

لقد حرم الله –تعالى- الخنزير ، والميتة فقال تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلحْمُ الخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِّ بِهِ .....} [(١)]، وقال تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلحْمَ الخُنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِّ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ اللهَّ غَفُورٌ رَّحِيم}[(٢)].

والآية الكريمة نص في تحريم الميتة ولحم الخنزير، وجميع أجزائه في الحرمة تبعا له، وخصَّ لحم الخنزير دون غيره من الأجزاء؛ لأنه أكثر ما يؤكل من الحيوان وأهم منافعه، وجميع أجزائه بمنزلة التابع له في الحكم[(٣)].

وعلى ذلك فلا يباح التداوي بأجزاء الخنزير لأنه محرم العين، وسبب استخدامه في الدول الغربية هو رخص ثمنه، وكثرة استخداماته في جانب الصناعات الدوائية.

---

(١) سورة المائدة الآية: (٣).

(٢) سورة النحل الآية: (١١٥).

(٣) روائع البيان تفسير آيات الأحكام، لمحمد علي الصابوني، طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي، ط: مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م، (١/ ١٦٠).

ولا يجوز التداوي بما حرم الله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللهَّ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» [١]،قال بدر الدين العيني: "الميتة والدم ولحم الخنزير رجس أيضا مع أنه يجوز التناول منها عند الضرورة"[٢]، وقال تعالى: {وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}[٣]؛ ولذلك فلا يحوز التداوي بأي شيء من الخنزير، كالشحم، والهيبارين، والميتة كذلك أيضا، إلا ما كان للضرورة فقط، لقوله سبحانه: {إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}[٤]،؛ والضرورة تقدر بقدرها.

وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته التي عقدت في مكة المكرمة، في الفترة ما بين: ١٩ - ٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤هـ، الموافق: ١٣ - ١٧/ ١٢/ ٢٠٠٣م، ونصه[٥]:

١ -يباح التداوي بالهيبارين الخنزيري ذي الوزن الجزئي المنخفض عند عدم وجود بديل مباح يغني عنه، حتى لو كان البديل يطيل مدة العلاج.

٢-عدم التوسع إلا بالقدر الذي يحتاج إليه، ولو وجد البديل الطاهر حرم.

٣-التوصية بالتنسيق مع شركات الأدوية المصنعة للهيبارين تصنيعه من بديل بقري حلال.

***أهم استخدامات أجزاء الخنزير في الصناعات الدوائية:**

١ـجلود الخنازير وعظامه: فهذه الجلود يستخلص منها نوعين من الجيلاتين الخنزيري التي تدخل في الصناعات الدوائية كالكبسولات الصلبة، والدقيقة، وأقراص الاستحلاب، ومعاجين الأسنان، والمراهم، والكريمات، والتحاميل الشرجية، والمهبلية، ومضاد للتهيج والحروق، كما يستخدم كبديل للبلازما لتعويض الدم المفقود لأي سبب[٦].

---

(١) صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طـ: دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه، باب: شراب الحلواء والعسل، (٧/ ١١٠).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، طـ: دار إحياء التراث العربي – بيروت، (٢١/ ١٩١).

(٣) سورة الأعراف الآية: (١٥٧).

(٤) سورة الأنعام:١١ الآية: (١١٩).

(٥) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد:١٧، (ص:٣٠٠).

(٦) الأحكام المتعلقة بصناعة الدواء- د/ عبد الفتاح محمود إدريس، (١٠٩٠).

٢-**شحوم الخنازير**: تستخدم في المراهم، وبعض الأدوية ، والكريمات، والصابون الطبي وغيرها[١].

٣-**أنسولين الخنزير**: الذي يستخرج من بنكرياس الخنزير، يخفف من معدلات السكر بالدم، عن طريق حقن الأنسولين[٢].

٤-**الهيبارين الخنزيري**: يستخرج من النسيج الرئوي، والكبد، وبعض أنواع الغدد ، والطحال، وكريات الدم البيضاء، وخلايا الثدي والأمعاء، ويستعمل على هيئة حقن عضلية أو وريدية، أو على هيئة مراهم، ومحاليل، ومستحلبات، **ومن استعمالاته**: معالجة أمراض القلب، والذبحة الصدرية، والتخثرات الدموية، وتخثرات الأوردة، وغيرها[٣].

وذكر صاحب كتاب الحاوي في الطب: إن كبد الخنزير متى أخذ طريا وجفف وسحق وشرب مع شراب نفع من لسع الحيات والعقارب، وبول الخنزير البري إذا شرب فتت الحصى في المثانة، وزبله إذا شرب وهو جاف بماء أو شراب قطع نزف الدم وسكن الوجع المزمن العارض للجنب، وإذا شرب نفع من وهن العضل، وغيرها[٤].

ومع ما تقدم من ترجيح جواز التداوي بالمحرمات غير الخمر في حالة الضرورة، يجوز استعمالها كذلك في الصناعات الدوائية بعد الاستحالة إن كانت هذه الاستحالة كاملة وأثبت المختصون عدم بقاء شيء من عينها ووصفها الحقيقي بعد الاستحالة كما تقدم من ترجيح طهارة النجاسات بالاستحالة، وإن لم يتقرر ذلك فتبقى حالة الضرورة كما تقدم بضوابطه.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، (١١/ ١١١٨).

(٣) موسوعة صناعة الحلال، (٣/ ١٨٧).

(٤) الحاوي في الطب، أبي بكر، محمد بن زكريا الرازي (ت ٣١٣هـ)، تحقيق: اعتنى به: هيثم خليفة طعيمي، ط: دار احياء التراث العربي - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، (٦/ ١٤٢).

المبحث الثالث
حكم استعمال ما استحالت حقيقته من النجاسات بالتصنيع والمعالجة الكيميائية

تمهيد وتقسيم:

لا شك أن حاجة الإنسان لإعادة تدوير مخلفات المجازر والمزارع أضحت كبيرة؛ لاستخدامها في التصنيع والاستفادة منها في الكثير من الصناعات، بدلا من أن تكون عبئا على البيئة بالتلوث، فضلا عن صعوبة التخلص منها، والأضرار التي تنتج عنها، لذلك أوضح حكم استخدام هذه المخلفات النجسة في غير الطعام والشراب كالصابون، والمراهم، ومعجون الأسنان، ومستحضرات التجميل؟ وكعلف للحيوانات؟ وكذلك حكم استعمال مخلفات الإنسان ومياه الصرف الصحي بعد معالجتها كيميائيا؟ وهل عموم البلوى يجيز استخدام ما استحالت حقيقته استحالة غير كاملة؟ ولذا أقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: حكم استخدام مخلفات الحيوانات والطيور، والسمك الطافي، والمجازر في صناعة الأعلاف والمركزات.

المطلب الثاني: حكم استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة كيميائيا.

المطلب الثالث: عموم البلوى وأثره في استعمال النجاسات المستحيلة.

المطلب الأول
حكم استخدام مخلفات الحيوانات والطيور، والسمك الطافي، والمجازر في صناعة الأعلاف والمركزات

تتكون الأعلاف من مركزات، وبروتينات، مستخلصة من مخلفات المجازر وبقايا الحيوانات والطيور، كالدم، والريش، والعظم، والجلد، والعظام، والأمعاء والروث، وأحيانا تضيف بعض المصانع ميتة الحيوانات والطيور لهذه الأعلاف، ولكل نوع دور وتركيز معين في صناعة الأعلاف، ويطبخ ويصنع بطريقة معينه، ومن ذلك أيضا السمك الميت الطافي، والسؤال هل يجوز استخدام هذه المخلفات في صناعة الأعلاف؟ وهل طريقة تصنيعه هذه غيرت حقيقته من نجس إلى طاهر؟ وهل لو لم يكن قد طهر بفعل هذا التصنيع فما حكم تناول الحيوانات التي غذيت عليه؟

ولذا أقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: حكم اضافة مخلفات المجازر والحيوانات إلى الأعلاف.

الفرع الثاني: حكم تناول لحوم ومنتجات الحيوانات التي غذيت على النجاسات.

الفرع الأول
حكم اضافة مخلفات المجازر والحيوانات إلى الأعلاف

تعتمد صناعة الأعلاف في الوقت الراهن على مخلفات المجازر والمركزات والبروتين المستخلص من بقايا الحيوانات، فما مدى مشروعية اضافة هذه الأشياء إلى الأعلاف؟ وهل لتغيرها بالتصنيع أثر في حلها من عدمه؟:

واختلفوا فيما لو أخذت هذه الأجزاء بعد موته، والمقصود: الريش، والشعر ، والوبر، والصوف، والقرون، والعظام، والسن، وغيرها على ثلاثة أقوال إجمالا:

القول الأول: جميع أجزاء الميتة طهارة التي لا دم فيها، وذلك على أن الموجب للنجاسة هو الرطوبات، وتكون فيما يجري فيه الدم، ولذا حكم بطهارة ما لا نفس له سائلة، فما لا رطوبة فيه من الأجزاء بمنزلة ما لا نفس له سائلة، كالعظام، والقرون، والشعر، والصوف، وغيرها وهو قول الحنفية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٣].

---

(١) شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، ط: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م، (١/ ٢٩٨)، البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م، (١/ ٤٢٣).

(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ط: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، (١/ ٣١)، كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ط: دار الكتب العلمية، (١/ ٥٧).

(٣) القواعد النورانية الفقهية، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: د أحمد بن محمد الخليل، تحقيق: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، (١/ ٣٧).

القول الثاني: فرق أصحاب هذا القول بين، السن، والقرن، وقصب الريش، فيحكمون بنجاستها إذا انفصلت من الميته، وبين الشعر والصوف والوبر، وزغب الريش فيحكمون بطاهرتها، وهو قول المالكية[١]، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[٢].

القول الثالث: إن أجزاء الميتة من عظم وقرن وشعر ووبر وريش وصوف كلها نجسة وهو قول الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

وسوف أكتفي بما ذكر في مسألة حكم استعمال الجيلاتين المستخلص من عظام الميتة، في المطلب الثاني، من المبحث الثاني، وقد ذكرت أقوال الفقهاء بالتفصيل والأدلة والمناقشات في محلها؛ وينسحب حكمها على هذه المسألة، فلا داعي لذكرها مرة أخرى لعدم التكرار والإطالة.

****والزيادة الموجودة هنا**: هي تفصيل القول الثاني وهو للمالكية، حيث فرقوا بين، السن والقرن وقصب الريش، فيحكمون بنجاستها، وأدلتهم نفس أدلة الفريق القائل بنجاسة عظام الميتة، وبين الشعر والصوف والوبر، وزغب الريش فيحكمون بطاهرتها، بنفس أدلة القائلين بطهارة عظام الميتة.

الخلاصة:

إن القول الأول القائل بطهارة جميع أجزاء الميتة الأولى بالقبول، وذلك لأن الأصل الطهارة فيما لم يرد دليل صريح على حرمته، وبناء على ما تم عرضه من أدلة ومناقشات في هذه المسألة كما أشرت سابقا، وعليه فإن اضافة هذه الأجزاء لا مانع منها شرعا، وإن معالجة هذه الأجزاء معالجة كيميائية بالتصنيع يغير حقيقتها وصورتها من حال إلى حال، بأن تستحيل إلى مادة أخرى بمواصفات وحقيقة

---

(١) الذخيرة، للقرافي، (١/ ١٨٤).

(٢) المغني لابن قدامة، (١/ ٥٩).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م، (١/ ٧٤). المجموع شرح المهذب، للنووي، (١/ ٢٣١).

(٤) المبدع في شرح المقنع، (١/ ٥٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ، (١/ ٨٦).

مختلفة عن حقيقتها الأولى يخرجنا من كل خلاف، وحتى على القول بنجاستها، إذ بالاستحالة تطهر النجاسات كما تقدم، وعليه فإن اضافة هذه البروتينات والمركزات المستخلصة من أجزاء الحيوانات والطيور والسمك الميت الطافي ونحوها إلى الأعلاف جائزة شرعًا، والمصلحة مع هذا الحكم، خاصة مع الحاجة الملحة لهذه الصناعات والمواد، لتوفير الأموال بدلا عن استيرادها، والقضاء على النفايات واستغلالها في شيء نافع، بالإضافة إلى الحفاظ على البيئة والمجتمع، إلا إن ثبت منها الضرر، فالضرر مرفوع، باستثناء من يضيف الميتة لهذه الصناعات لورود النص الصريح بحرمتها

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

بعدما ذكر المذاهب الثلاث المتقدمة في حكم أجزاء الحيوان بعد الموت، رجح مذهب الإمام أبي حنيفة القائل بطهارة جميع أجزاء الميتة قائلا: "وهذا القول هو الصواب؛ وذلك لأن الأصل فيها الطهارة؛ ولا دليل على النجاسة، فإن هذه الأعيان هي من الطيبات ليست من الخبائث فتدخل في آية التحليل؛ وذلك لأنها لم تدخل فيما حرمه الله من الخبائث لا لفظا ولا معنى؛ فإن الله تعالى حرم الميتة وهذه الأعيان لا تدخل فيما حرمه الله لا لفظا ولا معنى: أما اللفظ فلأن قوله تعالى {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} لا يدخل فيها الشعور وما أشبهها؛ وذلك لأن الميت ضد الحي والحياة نوعان: حياة الحيوان وحياة النبات فحياة الحيوان خاصتها الحس والحركة الإرادية وحياة النبات خاصتها النمو والاغتذاء، وقوله: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ}، إنما هو بما فارقته الحياة الحيوانية دون النباتية؛ فإن الشجر والزرع إذا يبس لم ينجس باتفاق المسلمين وقد قال تعالى: {وَاللهُ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا .....}[1]، وقال: {اعْلَمُوا أَنَّ اللهَّ يُحْيِي الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا .....}[2]، فموت الأرض لا يوجب نجاستها باتفاق المسلمين وإنما الميتة المحرمة: ما فارقها الحس والحركة الإرادية.

وإذا كان كذلك فالشعر حياته من جنس حياة النبات؛ لا من جنس حياة الحيوان؛ فإنه ينمو ويغتذي ويطول كالزرع وليس فيه حس ولا يتحرك بإرادته فلا تحله الحياة الحيوانية حتى يموت بمفارقتها فلا

---

(١) سورة النحل الآية: (٦٥).

(٢) سورة الحديد الآية: (١٧).

وجه لتنجيسه. وأيضا فلو كان الشعر جزءا من الحيوان لما أبيح أخذه في حال الحياة فإن {النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم يحبون أسنمة الإبل وأليات الغنم؟ فقال ما أبين من البهيمة وهي حية فهو ميت}، وهذا متفق عليه بين العلماء فلو كان حكم الشعر حكم السنام والألية لما جاز قطعه في حال الحياة ولا كان طاهرا حلالا، فلما اتفق العلماء على أن الشعر والصوف إذا جز من الحيوان كان طاهرا حلالا: علم أنه ليس مثل اللحم"[١].

الفرع الثاني
حكم تناول لحوم ومنتجات الحيوانات التي غذيت على النجاسات

أصبح الاعتماد الأكبر في تسمين وتربية الحيوانات والطيور على الأعلاف المصنعة والمضاف إليها البروتينات، والمركزات المستخلصة من مخلفات المجازر والحيوانات، بل ويقوم بعض أصحاب مزارع الأسماك خاصة القراميط من إطعام الأسماك ميتة الحيوانات والطيور بعد طحنها وفرمها في آلات الطحن، وعند من يقول بنجاسة مخلفات المجازر فما حكم أكل لحوم هذه الحيوانات والتغذي على منتجاتها، وهل بالاستحالة تحل هذه الأشياء؟ وما الحكم إن ثبت الضرر من تناولها بعد الاستحالة؟

وبالنظر لهذه المسألة فإن الحكم عليها يتخرج على أقوال الفقهاء عن الجلالة، وحكم تناولها، ومنتجاتها.

أولا: تعريف الجلالة: هي التي تأكل العذرة ولا تأكل غيرها حتى أنتن لحمها [٢].

ثانيا: أقوال الفقهاء في أكل لحوم الجلالة ومنتجاتها:

تباينت أقوال الفقهاء في حكمها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم أكل لحوم الجلالة التي أكثر علفها النجاسة وظهرت الرائحة الكريهة على اللحم، فالمذهب تحريم اللحم، ويحرم أكل بيضها ولبنها حتى تحبس وتغذى بالطاهرات، وهذا قول عند

---

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، (٢١/ ٩٨).

(٢) التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، (١/ ٧١).

الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، والظاهرية وعند ابن حزم : الجلالة لا تكون إلا من الإبل وغير الإبل من ذوات الأربع خاصة، ولا يسمى الدجاج، ولا الطير: جلالة، وإن كانت تأكل العذرة[٣].

القول الثاني: يقول بجواز أكل لحوم الجلالة وما نتج عنها مع الكراهة، وهو مذهب الحنفية[٤]، والمشهور عند الشافعية[٥]،ورواية عند الحنابلة[٦].

---

(١) الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ط: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م)، (٢/ ٢٦٥)، الحاوي، للماوردي، (١٥/ ١٤٧)، نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، ط: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، (١٨/ ٢١٤).

(٢) الهداية على مذهب الإمام أحمد، (١/ ٥٥٥)، عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، اعتنى به تحقيقا وضبطا وإخراجا: نور الدين طالب، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م، (١/ ٦١٦).

(٣) المحلى بالآثار، لابن حزم، (١/ ١٨١).

(٤) الأَصْلُ، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، ط: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م، (٥/ ٣٩٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٥/ ٣٩).

(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية، (١/ ٤٥٤)، بحر المذهب، للروياني، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م، (٤/ ٢٣٩).

(٦) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، ط: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م، (٢/ ١٨٩)، كتاب الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، (١٠/ ٣٧٧).

القول الثالث: ذهب لإباحة لحوم الجلالة، ومنتجاتها من غير كراهة، وهو قول المالكية[١]، ونقل عن الحسن البصري أنه لا يرى بلحوم الجلالة وألبانها بأساً[٢].

سبب الخلاف: هو معارضة القياس للأثر، أما الأثر فما روي «أنه - عليه الصلاة والسلام - نهى عن لحوم الجلالة وألبانها»، وأما القياس المعارض فهو أن ما يرد جوف الحيوان ينقلب إلى لحم ذلك الحيوان وسائر أجزائه، فإذا قلنا: إن لحم الحيوان حلال - وجب أن يكون لما ينقلب من ذلك حكم ما ينقلب إليه، وهو اللحم، كما لو انقلب ترابا، أو كانقلاب الدم لحما[٣].

-ويعتبر الخلاف في المقصود في النهي المذكور في الحديث مبني عليه الخلاف في الحكم، هل النهي للتحريم، أم للكراهة التحريمية، أم أنها كراهةُ تنزيه[٤].

الأدلـــــــــــة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول القائل بحرمة لحوم الجلالة ابتداء، فإذا حبست وطهر لحمها حلت بالآتي:

أولا: من السنة: ما أخرجه ابن ماجة من حديث ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِّ - صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ لحُومِ الجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا"[٥].

---

(١) المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (١/ ٥٤٢)، التبصرة، لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م، (١/ ٥٥).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ط: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، (٨/ ١٤٨).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد- لابن رشد، (٣/ ١٨).

(٤) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، لشمس الدين، أبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار النوادر - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م، (٦/ ٥٦٥).

(٥) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، باب: النهي عن لحوم الجلالة، (٤/ ٣٥٣)، قال الهيثمي:" رواه الترمذي باختصار،

وجه الدلالة: قال الصنعاني:" والحديث دليل على تحريم الجلالة وألبانها وتحريم الركوب عليها"[١]، وقال الشوكاني:" والنهي حقيقة في التحريم، فأحاديث الباب ظاهرها تحريم أكل لحم الجلالة وشرب لبنها وركوبها"[٢].

ثانيًا: من المعقول:

ـإن العذرة توجد في عروق الدواب التي تتغذي عليها؛ ولأن لحومها تغتذي بها فتقلبها من الطيب للخبيث، وعليه فلحوم الجلالة تتولد من النجاسة، فيكون نجس كرماد النجاسة [٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول القائل بجواز أكل لحوم الجلالة وما نتج عنها مع الكراهة بالآتي:

من السنة:

ـاستدلوا بما أخرجه ابن ماجة من حديث ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لحُومِ الجُلَّالَةِ، وَأَلْبَانِهَا»[٤].

وجه الدلالة: إن النهي في الحديث محمول على أنها كراهةُ تنزيه لا تحريم[٥].

من المعقول:

ـ إن ما تأكله من الأنجاس، وهي تأكله في كرشها، والعلف الطاهر ينجس في الكرش، فساوى في حصوله لهذه الحال إلى حال النجاسة؛ ولأن لحوم ما ترعى الأنجاس نتن، وأكل اللحم إذا نتن يحرم، فكلما كان أكثر غذائها رعي الأنجاس كان أكل لحمها وشرب لبنها مكروها[٦].

رواه البزار، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقية رجاله ثقات، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، طـ: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م، (٥/ ٥٠).

(١) سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، ط: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (٢/ ٥١٣).

(٢) نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (٨/ ١٤٠).

(٣) الأم للشافعي، (٢/ ٢٦٥)، المغني لابن قدامة، (٩/ ٤١٤).

(٤) تقدم تخرجه والحكم عليه مع ذكر أدلة أصحاب القول الأول.

(٥) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، للسفاريني الحنبلي ، (٦/ ٥٦٥).

(٦) الحاوي للماوردي، (١٥/ ١٤٧).

ـنقل الكاساني عن القدوري: أن النهي ليس لمعنى يرجع إلى ذاتها بل لعارض جاورها فكان الانتفاع بها حلالا في ذاته إلا أنه يمنع عنه لغيره ثم ليس لحبسها تقدير[١].

نـوقش: إن العلف الطاهر، إذا تنجس بالمجاورة، جاز إطعامه للدابة؛ لأنها إذا أكلته، لا تتغذى بالنجاسة، وإنما تتغذى بالعلف، بخلاف الجلالة[٢].

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول القائل بجواز أكل لحوم الجلالة وما نتج عنها من غير كراهة بالآتي:

من المعقول:

١ـ الحيوانات لا تنجس بأكل النجاسات، بدليل أن شارب الخمر لا يحكم بتنجيس أعضائه، والكافر الذي يأكل الخنزير والمحرمات، لا يكون ظاهره نجسا، ولو نجس لما طهر بالإسلام، ولا الاغتسال، ولو نجست الجلالة، لما طهرت بالحبس[٣].

ونوقش: بأن ما ذكر قياس مع الفارق حيث إن لحمها يتولد، من النجاسة، فيكون نجسا، أما شارب الخمر، فليس أكثر غذائه النجاسة، وإنما يتغذى الطاهرات، ومثله الكافر في الغالب[٤].

٢ـإن ما يدخل في جوف الحيوان ينقلب إلى لحم ذلك الحيوان وسائر أجزائه، وعليه لو أن لحم الحيوان حلال وجب أن يكون لما ينقلب حلال وهو اللحم، كما لو انقلب ترابا، أو كانقلاب الدم لحما [٥].

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء، وذكر أدلتهم واستدلالاتهم بها يتبين أن القول بالحرمة ابتداء هو الأولى بالقبول حتى تحبس مدة يحددها أهل الاختصاص وحتى يطيب لحمها لأسباب:

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٥/ ٤٠).

(٢) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، ط: دار المعراج الدولية للنشر، (٣٤/ ٦٧).

(٣) المغني لابن قدامة، (٩/ ٤١٤).

(٤) المرجع السابق.

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (٣/ ١٨).

١-قوة أدلته مع براعة الاستدلال بها، حيث جعل الحكم مرتبط بعلته وجودا وعدما.

٢-إن النهي في قول النبي –صلى الله عليه وسلم- لازم الاتباع حتى يطيب لحمها.

٣-غالبا ما يكون هناك ضرر بسبب أكلها للنجاسات فيؤثر ذلك في لحمها وما ينتج منها، والضرر يجب دفعه حتى يزول.

٤-إن هذا القول لم يمنع من أكلها وإنما احتاط في أمر الطعام فلا يكون إلا من الطيب المستطاب.

٥-ويشهد له ويقويه قاعدة الضرر يزال.

***ويمكن القول بأن كل ما يتغذى على النجاسات في أغلب حاله، وتأكدنا الضرر منه، مثل القراميط التي تربى في المزارع ويلقى إليها الميتات بعد طحنها ليتغذى عليها فهو في حكم الجلالة فلا يجوز أكله إلا أن يحبس حتى يطيب لحمه، ومثله الطير والحيوان الذي يتغذى على الروث والمخلفات قبل استحالتها. ***وأما الحيوانات والطيور التى تتغذي على الأعلاف إن ثبت من أهل الاختصاص أنها ليست ضارة، وأن هذه الأعلاف تحولت واستحالت إلى حقيقة غير التي كانت عليها من النجاسة إلى الطهارة؛ فإن هذه الحيوانات التي تتغذي عليها لا تدخل في حكم الجلالة، بل يجوز أكلها دون حبس؛ لطيب لحمها أصالة؛ ولانتفاء علة التحريم.

المطلب الثاني
حكم استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة كيميائيا

ظهرت في الآونة الأخيرة مشكلة تكاد تكون أزمة عالمية، ألا وهي نقص المياه العذبة، بل وندرتها في بعض البلاد، ومما زاد من المشكلة قيام بعض الدول بإنشاء سدود على مجاري الأنهار، فتصبح الدول التي عندها شح في المياه في حاجة إلى تنوع مصادر المياه، مع الحفاظ على الكمية المتوفرة واستغلالها إلى أقصى درجة ممكنة، ومن تلك الحلول هو معالجة مياه الصرف الصحي كيميائيا وإعادة تدويرها؛ لتصبح صالحة للاستخدام، سواء في الزراعة والشرب والاستخدامات الأخرى، فما حكم استعمال مثل هذه المياه؟ وهل لو استحالت حقيقتها يتغير الحكم الأول وهو النجاسة؛ لتصبح طاهرة صالحة للشرب وللاستعمالات الأخرى؟ وهل لكي تكون صالحة مرهون بتغير اللون والطعم والرائحة فقط، أم بتحقق الضرر منها؟ ولذا اقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: المعالجة الكيميائية لمياه الصرف الصحي ومدى طهارتها.

الفرع الثاني: حكم استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة كيميائيا.

الفرع الأول
المعالجة الكيميائية لمياه الصرف الصحي ومدى طهارتها

لقد ذكر الفقهاء قديمًا طرقًا مختلفة؛ لتطهير الماء المتنجس منها: المكاثرة[١]، والاستحالة عن طريق إلقاء التراب بالماء، وقد ذكر الماوردي ثلاث حالات لتغير الماء المتنجس[٢]:

١- أن تزول النجاسة بنفسها لطول المكث فيعود إلى حال الطهارة.

٢- أن تكون المكاثرة بالماء هي سبب الطهارة.

٣- أن يتغير بإلقاء التراب فيه وإن كان عليه خلاف، أو غيره، كالطيب وما جرى مجراه.

لكن مع تطور الزمان وكثرة استخدام الماء سواء في الزراعة، أو الصناعة، أو الاستعمالات المختلفة فضلا عن الشرب، لم تعد تلك الطرق القديمة كافية لتطهير الماء، وإنما استحدث البشر طريقة المعالجة الكيميائية وهي طريقة متطورة لتنقية المياه، تمر بخمس مراحل لكل مرحلة دور في تنقية نوع من الملوثات المختلفة، وتكون عن طريق التطهير بالكلور، والأوزون، وتعريض الماء للأشعة فوق البنفسجية،

والتسخين، والتطهير بالجير، وبالبروم واليود، وآخرها تعريض الماء للأشعة فوق الصوتية[٣].

استخدامات المياه المعالجة كيميائيا:

يمكن تقسيم استخدامات المياه المعالجة إلى قسمين:

---

(١) المكاثرة عند الفقهاء: صب الماء الطاهر الكثير على الماء المتنجس الأقل حتى يبلغ الجميع قلتين فأكثر فيصبح طاهرا غير مطهر. الحاوي للماوردي، (١/ ٣٣٩)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (١/ ٢١).

(٢) الحاوي للماوردي، (١/ ٣٣٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامه، (١/ ٣٥).

(٣) المياه المعالجة وحكمها في الفقه الإسلامي، د/ أسامة على الفقير الربابعة، بحث بمجلة القصيم، المجلد: ٤، العدد الأول، سنة: ٢٠١١م، (ص: ١٣٥-١٤٠).

الغصن الأول: الاستخدام البشري للمياه المعالجة كيميائيا:

كغسيل السيارات، وتنظيف البيوت، واستخدامها في بعض الصناعات الثقيلة كالتبريد، أو استخدام هذه المياه في الطهارة ورفع الحدث الأصغر والأكبر، أو استخدامها في الشرب والطهي وغيرها، مما يتصل بجوف الإنسان مباشرة.

وبناء على أن الاستحالة مطهرة للنجاسات كما تقدم يجوز استعمال هذه المياه المعالجة في تلك الأغراض جميعا، باستثناء استخدامها في كمياه للشرب والطهي احترازا واحتياطًا لصحة الإنسان وحياته التي يُعد الحفاظ عليها مقصد من مقاصد الشرع الحنيف، وهذا ما أفتى به المجمع الفقهي الإسلامي[١]، واللجنة العلمية الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٢]، ومختصر الفتوى كالآتي: بعد دراسة الموضوع من قبل لجنة مختصة، وبناء على ما قرره الفقهاء أن الماء المتغير بنجاسة يطهر إن زالت تلك النجاسة؛ وحيث يمكن التخلص من النجاسات والملوثات الموجودة في مياه الصرف الصحي، بالوسائل والطرق الفنية الحديثة لأعمال التنقية، فهو من أحسن وسائل الترشيح والتطهير؛ لما يمر به من مراحل متعددة لتنقية المياه.

ولذلك يرى المجلس طهارة هذه المياه بعد تنقيتها بحيث تعود لحالتها الأولى من غير تغير في اللون والطعم والرائحة، ويجوز استعمالها في إزالة الأحداث والأخباث وتحصل الطهارة بها كما يجوز شربها، إلا إن كانت بها أضرار صحية تنشأ من استعمالها، تفاديا للضرر وحفظا للنفس.

والأفضل والأولى تجنب استعمالها للشرب اتقاءا للضرر، وتنزيها عما تستقذره النفوس، وتنفر منه الطباع[٣].

---

(١) مجلة المجمع الفقهي (رابطة العالم الإسلامي)، الدورة الحادية عشر، القرار الخامس، العام:١٩، العدد:٢١، لسنة:١٤٢٧ه، ٢٠٠٦م، (ص:٢٢٣).

(٢) فتاوى اللجنة العلمية الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد الدرويش، العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية، سنة:١٤١٤ه، (٢/ ٧٩-٨٠)، رقم الفتوى: (٢٤٦٨).

(٣) المرجع السابق، (٥/ ٩٦).

ويمكن القول بعد ما تقدم إنه يجوز استعمال الماء المعالج كيميائيا في جميع الأغراض المذكورة خاصة أن الحاجة والمصلحة داعية إليه، ومع انتفاء العلة الأولى في الحكم وهي النجاسة، فبعد إزالتها من قبل المختصين فتكون طاهرة، فالحكم يدور مع العلة وجودا وعدما.

ويستثنى من هذا الحكم استخدام هذه المياه في الطعام والشراب، تنزيها واحتراما للنفس البشرية عما تنفر منه الطباع السليمة، واحتياطا للصحة العامة ورفعا للضرر، وإن كان الأولى عدم استعمالها في طهارة العبادة إن وجد غيرها.

الفصل الثاني: الاستخدام الزراعي للمياه المعالجة كيميائيا:

كسقي الزرع، والحدائق وغيرها، ومن الضروري معرفة أقوال الفقهاء في حكم أكل ما نتج من سقي الزرع بالماء المتنجس من زروع وثمار، أو سمد به، في حالة لم تتم المعالجة الكيميائية، أو في حال تمامها لكن ليس الوجه الأمثل، فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أن الماء إن قل أو كثر ووقعت فيه نجاسة فتغير أحد أوصافه فهو نجس، سواء كان الماء جارياً أو راكداً، قليلاً أو كثيراً، تغير تغيراً فاحشاً أو يسيراً[١]، ومعناه أنه لا يحل الانتفاع به إلا في حالة الضرورة، واختلفوا فيما إذا سقي به الزرع والشجر فما حكم ما نتج عنه من ثمار، وحب، وغيرها، على قولين:

القول الأول: يقول بطهارة الزروع والثمار التي سقيت أشجارها بالماء النجس، وكان سعد بن أبي وقاس يقول بجوازه[٢]، وهو قول الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، شريطة ألا يمس النجس الثمرة المأكولة، فإذا

---

(١) الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤م، (١/ ٣٥).

(٢) المبسوط للسرخسي، (٢٣/ ١٣).

(٣) المرجع السابق.

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، (١/ ١٣٨)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، ط: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (١/ ٩٧).

(٥) الحاوي، للماوردي، (١٥/ ١٦٢)، بحر المذهب، للروياني، (٤/ ٢٥٢)، المجموع، للنووي، (٢/ ٥٧٣).

كان يوضع في أصول الشجر وفي سيقان الزرع جاز، وأن تكون مخلوطة بالتراب[١].

القول الثاني: يقول بحرمة أكل الثمار والبقول والزروع التي سقيت بالماء النجس؛ لحرمة أكل النجاسات إلا للضرورة، وكان ابن عمر وابن عباس –رضي الله عنهما لا يجيزون ذلك[٢]، وهو قول الحنابلة في المعتمد، خلافا لابن عقيل الذي يقول بكراهة ذلك[٣].

سبب الخلاف:

ويمكن أن يرجع سبب الخلاف فيما إذا كان هذا الماء المتنجس استحال من حقيقته الأولى في الجذور والفروع والأوراق، فلم يعد لحقيقته وجود، أو بقي منه نجاسة تضر بالإنسان والنجس محرم باتفاق، فمن قال بأن الاستحالة مطهرة للنجاسات قال بالحل وجواز الأكل، ومن تمسك بعدم الاستحالة وبقاء النجاسة قال بالحرمة.

الأدلـــــــــــة:

أولا: **أدلة أصحاب القول الأول**: استدلوا على قولهم بطهارة الزروع والثمار التي سقيت أشجارها بالماء النجس فيحل أكله بالآتي:

١ـ كان سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه- يدمل أرضه بالعرة، ويقول: مكتل عرة بمكتل بر. والعرة: عذرة الناس[٤]، وروي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – حتى كان يباشر ذلك بنفسه فعاتبه إنسان على ذلك فجعل يقول: مكيل عر بمكيل بر[٥].

وجه الدلالة: لو كان ممنوعا لما فعله –رضي الله عنه-.

---

(١) المبسوط للسرخسي، (٢٣/ ١٣)، الحاوي للماوردي، (١٥/ ١٦٢).

(٢) المبسوط للسرخسي، (٢٣/ ١٣).

(٣) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبي الخطاب الكلوذاني، (١/ ٥٥٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، (١/ ٥٥٩).

(٤) المغني، لابن قدامة، (٩/ ٤١٤).

(٥) المبسوط للسرخسي، (٢٣/ ١٣).

٢- إن الشجر إذا سقي بماء نجس فأغصانه وأوراقه وثماره طاهرة كلها؛ لأن الجميع فروع من الشجرة ونماؤها منها، فالفرع يأخذ حكم الأصل، والأصل طاهر[١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا على عدم جواز أكل الزروع والثمار التي سقيت بماء نجس، أو غذيت عليه بالآتي:

١-ما أخرجه البيهقي من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- " أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِي يُكْرِيهِ أَرْضَهُ أَنْ لَا يُعِرَّهَا[٢]، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَدَعَ عَبْدُ اللهِ الْكِرَاءَ "[٣].

وجه الدلالة: إن المراد: أنه كان يشترط على الذي يكتري منه أرضه أن لا يلقي فيها عذرة[٤]. فدل على عدم جوازه؛ لتأثره بالنجاسة الحاصلة منه.

نوقش: إن تسميد الأرض بالزبل جائز، ومنع ابن عمر -رضي الله عنهما - يحتمل احترازًا عن تلويث الأرض أو الزرع، أو أن أرضه تتضرر به[٥].

---

(١) المجموع، للنووي، (٢/ ٥٧٣).

(٢) العرة: هي البعر، والسرجين، والعذرة، تقول منه: أعرت الدار، وعر المنزل؛ إذا ألقي فيه العذرة، والمقصود فضلات الإنسان.

(٣) السنن الكبرى، للبيهقي، باب: ما جاء في طرح السرجين والعذرة في الأرض، (٦/ ٢٢٩). قال الذهبي: "إن ابن أبي يحيى واه". أي: ضعيف. المهذب في اختصار السنن الكبير، لأبي عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ الشَّافعيّ (المتوفي: ٧٤٨ هـ، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تمَيم يَاسر بن إبراهيم، ط: دار الوطن للنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م، (٥/ ٢٢٧٢).

(٤) الشَّافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأثِيْر، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان - أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، ط: مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولي، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م، (٤/ ١٩٣).

(٥) شرحُ مُسْنَد الشَّافِعيِّ، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م، (٤/ ١٥٣).

٢-ما أخرجه البيهقي من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قَالَ: " كُنَّا نُكْرِي أَرْضَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَشْتَرِطُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَدْمُلُوهَا بِعَذِرَةِ النَّاسِ "[١].

وجه الدلالة: أنها تتغذى بالنجاسات، وتترقى فيها أجزاؤها، والاستحالة لا تطهرها، إلا إذا سقيت الطاهرات، كالجلالة إذا حبست وأطعمت الطاهرات[٢].

ونوقش: بما نقل عن ابن عقيل أنه يُكره ولا يحرم، ولا يحكم بتنجيسها؛ لأن النجاسة تستحيل في باطنها، فتطهر بالاستحالة، كالدم يستحيل في أعضاء الحيوان لحما، ويصير لبنا[٣].

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة الأدلة يتبين أن القول الأولى بالقبول هو قول جمهور الفقهاء القائل بطهارة الزروع والثمار والبقول الناتجة عن سقي أصلها بماء نجس، ومن ثم يحل أكلها ، **وذلك للآتي**:

١-قوة أدلتهم، وضعف أدلة الفريق الثاني.

٢-إن النجاسة لم يعد لها محل، حيث إنها استحالت في الفروع والأوراق، وإلا لو قلنا بنجاستها لكان اللبن نجسا لأن أصله دما، والمسك نجسا لأن أصله دما.

٣-وعلى فرض صحة حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- فإن قوله خاص به في الغالب، فيحتمل احترازًا عن تلويث الأرض أو الزرع، أو أن أرضه تتضرر به، والدليل إن تتطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

ومن هنا يمكن القول بطهارة وحل ما نتج من الثمار والزروع والبقول إن سقي شجره بماء متنجس، فمن باب أولى جواز وحل الزرع والثمار التي سقيت بماء الصرف الصحي المعالج كيميائيا ومر بمراحل

---

(١) المرجع السابق، (٦/ ٢٢٩). قال الذهبي عنه: أنه حديث ضعيف. المهذب في اختصار السنن الكبير، للذهبي، (٥/ ٢٢٧٢).

(٢) المغني، لابن قدامة، (٩/ ٤١٤).

(٣) المرجع السابق.

متعددة من التنقية، إلا إن ثبت منه ضرر على الإنسان، أو الحيوان فلا يحل رفعا للضرر واحتياطا لمقاصد الشرع، التي منها حفظ النفس.

المطلب الثالث
عموم البلوى وأثره في استعمال النجاسات المستحيلة

بعد عرض ما سبق من صور متنوعة لاستحالة النجاسات في العصر الحديث تبين أن هناك صور يصعب التخلص منها، أو الاستغناء عنها؛ وذلك لكثرة الواردات من الدول الغربية في شتى المجالات، خاصة الواردات الغذائية والدوائية، والعلم بحقيقة مكونات هذه المنتجات ليست كاملة، بل وربما تلجئ المصلحة المادية هذه الدول بأن تخفي هذه الحقيقة، وبل يزيد الأمر مشقة على المسلمين الذين يعيشون في البلاد الغربية، ومن هنا يأتي التساؤل هل عموم البلوى يُجيز استخدام مثل هذه المنتجات إن كان لا بديل لها، ولا يمكن الاستغناء عنها؟ بناء على القاعدة الفقهية المشقة تجلب التيسير، ولذا أبين حقيقة عموم البلوى، وأسبابه، وأثره على النجاسات المستحيلة استحالة ناقصة؛ وأقسم هذا المطلب لثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف عموم البلوى في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: علاقة عموم البلوى بقاعدة المشقة تجلب التيسير.

الفرع الثالث: أثر عموم البلوى على النجاسات المستحيلة.

الفرع الأول
تعريف عموم البلوى في اللغة والاصطلاح

عموم البلوى مصطلح يتكون من كلمتين: عموم، وبلوى:

فعموم في اللغة: هي الشمول باعتبار الكثرة، وسمى العامة بهذا الاسم: لكثرتهم وعمومهم[١].

وأما البلوى في اللغة: الاختبار، والمصيبة، والبلوى والبلاء بمعنى واحد، والجمع: البلايا، ومعناه: جربه واختبره، وبلاه الله أي: اختبره ويكون بالخير والشر[٢].

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، ط: عالم الكتب، عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، (١/ ٢٤٧).

(٢) مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، (١/ ٤٠)، لسان العرب، لابن منظور، (١٤/ ٨٤).

تعريف عموم البلوى في الاصطلاح: هو شيوع الأمر وكثرته وانتشاره علما أو عملا مع الحاجة والاضطرار إليه[١].

وقيل: **المراد بعموم البلوى**: الحالة أو الحادثة التي تشمل كثيرًا من الناس ويتعذّر الاحتراز عنها، وعبّر عنه بعض الفقهاء بالضَّرورة العامّة وبعضهم بالضّرورة الماسة، أو حاجة الناس[٢].

الفرع الثاني
علاقة عموم البلوى بقاعدة المشقة تجلب التيسير

المشقة تجلب التيسير من قواعد الفقه، قال تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ}، وَالْأَصْلُ فِيهَا قَوْله تَعَالَى: {يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[٣]، وقَوْله تَعَالَى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[٤]، قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته [٥]

والمراد بالمشقة الجالبة للتيسير: المشقة التي تنفك عنها التكليفات الشرعية[٦].

من فروع هذه قاعدة المشقة تجلب التيسير:

جميع الرخص التي شرعها المولى عز وجل تخفيفاً عن المكلف بسبب من الأسباب الآتية:

السفر، والمرض، والإكراه، والنسيان، والجهل، وعموم البلوى، إذن فالعلاقة بين عموم البلوى وقاعدة المشقة تجلب التيسير أنها سبب من أسبابها، وأصل القاعدة أنها جعلت تخفيفا فيما يقع به حرج وضيق على المكلفين.

---

(١) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، (١/ ١١٠).

(٢) المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، لأبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، ط: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ه،(١٣/ ٢٣٢).

(٣) سورة البقرة الآية: (١٨٥).

(٤) سورة الحج الآية: (٧٨).

(٥) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، أبي العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، (١/ ٢٤٥).

(٦) شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، ط: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، (١/ ١٥٧).

الفرع الثالث
أثر عموم البلوى على النجاسات المستحيلة

لقد استعمل غالب الفقهاء قاعدة عموم البلوى في الكثير من الأحكام المختلفة في الأبواب المختلفة، لكني اقتصر الذكر على حكم استعمال النجاسات التي يأكلها الإنسان، ولا يمكن تجنبها للمشقة ، فتجاوز الشرع عما وقع ويقع معه مشقة على الناس، ومن ذلك النجاسات التي استحالت من صورة إلى صورة وبقي منها اليسير.

ومن الصور التي استعمل فيها الفقهاء عموم البلوى في التجاوز عن النجاسات هي:

١-جاء في الدر المختار:" بول الهرة والفأرة وفضلاتها نجس في الأظهر يفسد الماء والثوب، ولو طحنت فضلات الفأرة مع الحنطة ولم يظهر أثرها يعفى عنها للضرورة"[(١)].

٢-نقل عن ابن عرفة: أنه أفتى بجواز أكل طعام طبخ فيه روث الفأرة مع كثرة الروث[(٢)].

٣- سئل سحنون عن الدواب تدرس الزرع فتبول فيه، فخففه للضرورة[(٣)].

٤-وعنه لما سئل عمن أتاهم من الفأر في وقت الحصاد ما لا يمكن الامتناع منه لكثرته قال هذه ضرورة، فليتقوا ما رأوا فيه جسد الفأرة وما رأوا فيه دماء عزلوه وحرثوه وأكلوا ما سوى ذلك[(٤)].

٥-يعفى عما يمس العسل من الخلية المصنوعة من روث البقر ونحو[(٥)].

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (١/ ٣١٩).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (١/ ١٠٩).

(٣) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، (١/ ٣٩).

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (١/ ١١٢).

(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م، (١/ ٩٨).

٦-يعفى عما يبقى في الكرش مما يشق غسله وتنقيته من النجاسة[١].

٧-ومما يعفى عنه قليل النجاسة الذي يشق الاحتراز عنه كدخان النجاسة وغبار السرجين[٢].

٨-قال ابن قدامة:" وما يبقى في اللحم من الدم يعفى عنه، ولو ظهرت حمرة الدم؛ لأنه لا يمكن التحرز منه"[٣].

وبناء على ما تقدم من عرض هذه الصور التي لا يمكن التحرز منها مما أوردها الفقهاء في كتبهم دليل على إعمال قاعد عموم البلوى في بعض الأمور التي لا يستطيع المكلف التحرز منها، فعفى عنها لهذه العلة، وإن كان الحال كذلك فيمكن اسقاط مثل هذه الأحكام على النجاسات التي استحالت ولم يعلم حالها، أو بقي من نجاستها اليسير جدا مما يعفى عنه، خاصة كما ذكرت سابقا مع كثرة الواردات من الأطعمة التي ترد من البلاد الغربية، ولا يمكن الاستغناء عنها ولو في الوقت الحالي، وكذلك يشق الاحتراز عن هذه المنتجات لمن يقيمون بالدول الغربية خاصة، إما لعدم وجود بديل لها، أو ارتفاع أثمان البديل جدا بحيث لا يستطيعه، ولذا أضع بعض الضوابط للعمل بقاعدة عموم البلوى، وتحقيقا للمصلحة، وقاعدة: "إن كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به وكل منهي شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه"[٤].

١-أن تتحقق الضرورة الملحة لتلك المنتجات وعدم الاستغناء عنها.

٢-أن تكون النجاسة العالقة بها لا يمكن التحرز عنها، وهي في نفس الوقت يسيرة مما يعفى عنه.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، (٢/ ٣٤).

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، ط: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (١/ ٣٠٣).

(٤) الذخيرة، للقرافي، (١/ ١٩٦).

٣-أن تطبق هذه القاعدة في ما استحالت حقيقته استحالة كاملة إن تعلق الأمر بالطعام والشراب والدواء، ومن باب أولى تطبيقها في ما استحال استحالة ناقصة، والنجاسة فيه يسيرة، أو مختلف في وجودها بين المختصين.

٤-العمل على توفير البدائل الطاهرة من غير خلاف.

٥-أن يكون الأمر متعلق بمقاصد الشرع بحفظ الأبدان والأموال لإعمال تلك القاعدة.

٦-أن تكون المشقة متحققة من عدم استعمال تلك المنتجات، حتى تطبق القاعدة: المشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع.

وعلى ما تقدم يمكن القول بجواز وحل ما استحالت حقيقته استحالة كاملة، وجواز استعمال ما استحال استحالة ناقصة بالضوابط السابقة، تطبيقا للقواعد الفقهية المتقدمة، وقاعدة عموم البلوى، والفتوى قد تتغير مع تغير الحال والمآل، والزمان، والمكان.

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات:

١-إن الاستحالة هي انقلاب حقيقة الشيء إلى حقيقة أخرى لا مجرد انقلاب وصف.

٢-الاستحالة ليست على شكل واحد بل لها عدة أشكال.

٣-التفاعل الكيميائي، والاستهلاك والمزج يعد من الوسائل الحديثة التي تؤدي إلى استحالة الأشياء.

٤- إن التفاعل الكيميائي له أثر في استحالة النجاسات إلى حقيقة أخرى.

٥-الاستحالة تطهر بها النجاسات شريطة أن تكون استحالة كاملة.

٦-مما بني عليه حكم الاستحالة حديثا، ما ذكر الفقهاء من صور الاستحالة قديما كالعذرة إذا أحرقت فأصبحت رماداً أو ترابا فهي طاهرة.

٧-إذا استحال الكلب والخنزير وما شابههما إلى عين اخرى كالملح أو مركبات كيميائية أخرى فالناتج طاهر .

٨-من صور الاستحالة حديثا الجيلاتين والكولاجين إن كان مستخلصًا من عظام الخنزير وأجزاءه الأخرى فلا خلاف في حرمته ما بقي فيه شيء منه.

٩- الجيلاتين المتكون بالاستحالة من جلود الحيوانات أو عظامها أو أحشائها طاهر، ويجوز أكله واستعماله في الغذاء والدواء.

١٠- الجيلاتين المستخلص من عظام الميتة يكون جائز الاستخدام والاستعمال فيما عدا الطعام والشراب.

١١- لا يمكن القول بأن أجزاء الخنزير قد استحالت استحالة كاملة؛ للخلاف بين أهل الاختصاص، ويجب الاحتياط لحفظ الدين والنفس.

١٢- العبرة في الحكم فيما استحالت حقيقته هو العلة وهي النجاسة، فإن وجدت حرم وإلا فلا.

١٣-عدم اللجوء للمنتجات التي استحالت حقيقتها إلا عند الضرورة.

١٤-عموم البلوي ودفع المشقة عن المكلف يجيز استعمال بعض النجاسات المعفي عنها.

١٥-الحكم الفقهي متجدد ومتطور حسب العلة، والمصلحة، والضرورة، وجودا وعدما، ولذ فالفتوى تتغير بتغير الحال والمآل والزمان والمكان والأشخاص.

أهم التوصيات:

١-العمل على ايجاد البديل الحلال من البقر والغنم وغيرها من الأنعام، لعمل الجيلاتين والكولاجين وجميع ما يحتاجه المسلم في غذائه ودواءه.

٢-التحري ثم التحري لما يرد إلى بلاد المسلمين من المنتجات الغذائية والدوائية، وإلا لا عذر لنا إن تناولنا المحرمات دون تحري.

٣-ضرورة البحث الفقهي المستمر في مستجدات من صور الاستحالة.

٤-التنقيب في كتب التراث لتأسيس التطور الفقهي عليه.

٥-تزويد اللجان الصحية والمختبرات الطبية في الهيئات العامة والخاصة بآخر قرارات المجامع الفقهية فيما يتعلق بالغذاء والدواء.

٦-التنسيق المستمر بين أهل الفقهاء وآخر مستجدات العلم الحديث للوقوف على حقيقة تصور الاستحالة الكاملة من الناقصة؛ لما يترتب على نتائجها من بناء الحكم الفقهي.

٧-ضرورة الوصول للحقيقة العلمية من تأثر الحيوانات والطيور وغيرها من إطعامها النجاسات، ومعرفة حقيقة الأمراض التي تلحق بها هل نتيجة هذا الطعام، أم أنه لأمر آخر، (جنون البقر).

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل، والحمد لله رب العالمين

فهرس: المصادر والمراجع:

١. أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية- د/ حسن أحمد الفكي، ط: مكتبة دار المنهاج، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٥هـ.

٢. أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية- د/ حسن بن محمد الفكي، طـ: مكتبة دار المنهاج، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٥هـ.

٣. أحكام القرآن- للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طـ: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٤. الأحكام المتعلقة بصناعة الدواء- د/ عبد الفتاح محمود إدريس، بحث بالمؤتمر العلمي قضايا طبية معاصرة، المجلد الثاني.

٥. إرشاد الخلق إلى دين الحق- لمحمود محمد خطاب السّبكي، تحقيق: أمين محمود خطاب، طـ: المكتبة المحمودية السبكية، الطبعة: الرابعة، ١٩٧٧م.

٦. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبي العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، تحقيق: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.

٧. الاستحالة وأثرها في تطهير النجاسة- لـ د/ علي محمد علي عثمان، بحث بحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بالقاهرة- العدد: (٣٢).

٨. الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي – للدكتور/ ياسين بن ناصر الخطيب، بحث بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الرابعة عشر، العدد: السادس عشر.

٩. الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي- للدكتور/ قذافي عزات الغنايم، طـ: دار النفائس، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، (ص:٨٧).

١٠. الأشباه والنظائر- لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، طـ: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

١١. الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ط: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٢. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، طـ: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٣. الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩ هـ)، تحقيق: د. نايف بن نافع العمري، ط: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

١٤. الأَصْلُ، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، ط: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

١٥. الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، طـ: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

١٦. الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ط: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).

١٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري

(ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، طـ: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

١٨. بحر المذهب، للروياني، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، طـ: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

١٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد- لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، طـ: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٠. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، طـ: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

٢١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، طـ: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٢. البرهان في علوم القرآن- لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م، : دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه.

٢٣. البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، طـ: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

٢٤. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، طـ: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٢٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

٢٦. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.

٢٧. التبصرة، لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

٢٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، ط: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٢٩. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.

٣٠. التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣١. التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني)- للقاضي أبي محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (المتوفى: ٤٦٢ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة.

٣٢. التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، ط: عالم الكتب، عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣٣. الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

٣٤. الحاوي في الطب، أبي بكر، محمد بن زكريا الرازي (ت ٣١٣هـ)، تحقيق: اعتنى به: هيثم خليفة طعيمي، ط: دار احياء التراث العربي - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٥. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، (١/ ٦٤٣).

٣٦. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ط: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٧. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ط: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٨. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، ط: دار المعراج الدولية للنشر.

٣٩. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد أبو خبزة.

٤٠. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ط: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤١. رواه البزار، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقية رجاله ثقات، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، طـ: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

٤٢. روائع البيان تفسير آيات الأحكام، لمحمد علي الصابوني، طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي، ط: مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.

٤٣. زاد المعاد في هدي خير العباد- لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٤٤. سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، طـ: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٥. سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، - أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، ط: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

٤٦. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، طـ: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

٤٧. سنن الدار قطني- لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

٤٨. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، باب: ما جاء في طرح السرجين والعذرة في الأرض، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٤٩. الشَّافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعِي لابْنِ الأثِيْر، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان - أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، ط: مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولي، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٥٠. الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، ط: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٥١. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٥٢. شرح السنة، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٥٣. شرح صحيح البخاري لابن بطال، لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٥٤. شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، ط: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.

٥٥. شرحُ مُسْنَد الشَّافِعيِّ، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإِسلامية إدارة الشؤون الإِسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

٥٦. شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، ط: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٥٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، باب: دما، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٥٨. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٩. العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، ط: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٦٠. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٦١. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٦٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦٣. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

٦٤. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار- لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (المتوفى: ٣٩٧هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، ط: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦م.

٦٥. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (المتوفى: ٣٩٧هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، ط: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦م.

٦٦. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، أبي العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦٧. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٦٨. فتاوى اللجنة العلمية الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد الدرويش، العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية، سنة:١٤١٤هـ، (٢/ ٧٩-٨٠).

٦٩. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، ط: دار الفكر.

٧٠. فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، لمحمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم (المتوفى: ٩١٨هـ)، ط: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م.

٧١. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ – لـ أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ط: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة.

٧٢. فقه النوازل للأقليات المسلمة - للدكتور محمد يسري إبراهيم، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشَّريعة والقانون بجامعة الأزهر، ط: دار اليسر، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.

٧٣. القواعد النورانية الفقهية، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: د أحمد بن محمد الخليل، تحقيق: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧٤. الكافي في فقه الإمام أحمد- لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٧٥. الكافي في فقه أهل المدينة- لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٧٦. كتاب الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٧٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ط: دار الكتب العلمية.

٧٨. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، لشمس الدين، أبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار النوادر – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

٧٩. لسان العرب - لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، ط: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٨٠. المبدع في شرح المقنع، (١/ ٥٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٨١. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٨٢. المبسوط- لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، ط: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٨٣. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

٨٤. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٨٥. المجموع شرح المهذب-لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط: دار الفكر.

٨٦. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، ط: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

٨٧. المحكم والمحيط الأعظم- لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، باب: خ ل ط، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، طـ: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٨٨. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، طـ: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٩. المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، طـ: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

٩٠. مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية- لمحمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبي عبد الله، بدر الدين البعليّ (المتوفى: ٧٧٨هـ)، تحقيق: عبد المجيد سليم - محمد حامد الفقي، طـ: مطبعة السنة المحمدية - تصوير دار الكتب العلمية.

٩١. المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، طـ: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٩٢. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، طـ: دار الكتب العلمية – بيروت.

٩٣. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، طـ: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

٩٤. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المعروف بصحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، باب: إذا دبغ الإهاب فقد طهر ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طـ: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٩٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، باب: خ ل ط ، طـ: المكتبة العلمية – بيروت.

٩٦. المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط- وياسين محمود الخطيب، طـ: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

٩٧. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، ط: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

٩٨. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، طـ: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

٩٩. معجم اللغة العربية المعاصرة- للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، ط: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

١٠٠. المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، لأبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، طـ: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ.

١٠١. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، باب: حرف الدال، طـ: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

١٠٢. مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، (١/ ٤٠).

١٠٣. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، طـ: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

١٠٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، طـ: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

١٠٥. المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، لمحمود محمد خطاب السبكي، تحقيق: أمين محمود محمد خطاب، تحقيق: مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥١ – ١٣٥٣هـ.

١٠٦. المهذب في اختصار السنن الكبير، لأبي عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ الشَّافعيّ (المتوفي: ٧٤٨ هـ، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تمَيم يَاسر بن إبراهيم، طـ: دار الوطن للنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م.

١٠٧. المهذب في اختصار السنن الكبير، لأبي عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ الشَّافعيّ (المتوفي: ٧٤٨ هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تمَيم يَاسر بن إبراهيم، طـ: دار الوطن للنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م.

١٠٨. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية.

١٠٩. المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء– د/ نزيه حماد، طـ: دار القلم بدمشق ، الطبعة الأولى، سنة: ٢٠٠٤م.

١١٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، طـ: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١١١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، ط: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١١٢. موسوعة الفقه الإسلامي- لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، ط: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١١٣. الموسوعة الفقهية الكويتية - لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت.

١١٤. موسوعة صناعة الحلال- إعداد وجمع وترتيب: وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء – الكويت، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠م.

١١٥. موسوعة صناعة الحلال، إعداد وجمع وترتيب: وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء - الكويت، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠م.

١١٦. المياه المعالجة وحكمها في الفقه الإسلامي، د/ أسامة على الفقير الربابعة، بحث بمجلة القصيم، المجلد: ٤، العدد الأول، سنة:٢٠١١م.

١١٧. نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، ط: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١١٨. النوازل في الأطعمة- لبدرية بنت مشعل الحارثي، ط: دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٣٢هـ.

١١٩. نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٢٠. نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي، طـ: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر: ٢٠٠٣.

١٢١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، طـ: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٢٢. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، طـ: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

١٢٣. الهداية في تخريج أحاديث البداية، لأحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد، أبو الفيض الغُمَارِي الحسني الأزهري (المتوفى: ١٣٨٠ هـ)، تحقيق: علي حسن الطويل، طـ: دار عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٢٤. الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، طـ: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

١٢٥. ALiCzsYbOVPkyVyFAIuSvW ، مقالات حول تعريف الدم،

٢٠٢٢/١١/١٤.

https://www.google.com.eg/search?sxsrf

References:

• 'ahkam al'adwiat fi alsharieat al'iislamiati- du/ hasan 'ahmad alfakay, ta: maktabat dar alminhaji, altabeat al'uwlaa, sanatu: 1425hi.

• 'ahkam al'adwiat fi alsharieat al'iislamiati- du/ hasan bin muhamad alfakay, ta: maktabat dar alminhaji, altabeat al'uwlaa, sanatu: 1425hi.

• 'ahkam alqurani- lilqadi muhamad bin eabd allah 'abi bakr bin alearabii almueafiri alashbili almalikii (almutawafaa: 543hi), tahqiqu: muhamad eabd alqadir eataa, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeati: althaalithata, 1424 hi - 2003m.

• al'ahkam almutaealiqat bisinaeat aldawa'i- du/ eabd alfataah mahmud 'iidris, bahath bialmutamar aleilmii qadaya tibiyat mueasarati, almujalad althaani.

• 'iirshad alkhalq 'iilaa din alhaq- limahmud muhamad khataab alssbky, tahqiqu: 'amin mahmud khatabi, ta: almaktabat almahmudit alsabakiat, altabeatu: alraabieati, 1977m.

• 'iirshad alsaari lisharh sahih albukhari, li'ahmad bin muhamad bin 'abaa bikr bin eabd almalik alqistalanii alqutaybii almisrii, 'abi aleabaasi, shihab aldiyn (almutawafaa: 923hi), tahqiqu: almatbaeat alkubraa al'amiriati, masir, altabeati: alsaabieati, 1323h.

• alaistihalat wa'atharuha fi tathir alnajasati- li da/eali muhamad eali euthman, bahath bihawliat kuliyat aldirasat al'iislamiat walearabiat binin bialqahirat- aleadad: (32).

• alaistihalat wa'ahkamuha fi alfiqh al'iislamii - lilduktur/ yasin bin nasir alkhatib, bahath bimajalat almajmae alfiqhii al'iislamii, alsanat alraabieat eashra, aleudadu: alsaadis eashra.

• alaistihalat wa'ahkamuha fi alfiqh al'iislamii- lilduktur/ qadhaafi eazaat alghinayim, ta: dar alnafayisi, altabeat al'uwlaa, 2008m, (s:87).

• al'ashbah walnazayiri- lijalal aldiyn eabd alrahman alsuyutiu (t 911 ha), ta: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1403 hi - 1983 mi.

• al'iishraf ealaa madhahib aleulama'i, li'abi bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburii (almutawafaa: 319hi), tahqiqu: saghir 'ahmad al'ansari 'abu hamad, ta: maktabat makat althaqafiat, ras alkhaymat - al'iimarat alearabiat almutahidatu, altabeatu: al'uwlaa, 1425hi - 2004m.

• al'iishraf ealaa nakit masayil alkhilafi, lilqadi 'abi muhamad eabd alwahaab bin ealii bin nasr albaghdadi almalikii (422hi), tahqiqu: alhabib bin tahir, ta: dar aibn hazma, altabeata: al'uwlaa, 1420hi - 1999m.

• alaistilam fi alkhilaf bayn al'iimamayn alshaafieii wa'abi hanifata, li'abi almuzafar, mansur bin muhamad bin eabd aljabaar aibn 'ahmad almarawzaa alsimeanii altamimii alhanafii thuma alshaafieii (almutawafaa: 489 hu), tahqiqu: da. nayif bin nafie aleamari, ta: dar almanar liltabe walnashr waltawziei, altabeati: al'uwlaa, sanat alnashri: 1412 hi - 1992m.

• al'aslu, li'abi eabd allh muhamad bin alhasan bin farqad alshaybani (almutawafaa: 189 hu), tahqiq wadrasat: alduktur mhmmad buynukalin, ta: dar aibn hazma, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1433 hi - 2012m.

• al'iiqnae fi masayil al'iijmaei, lieali bin muhamad bin eabd almalik alkitaamii alhimyri alfasi, 'abi alhasan aibn alqatan (almutawafaa: 628hi), tahqiqu: hasan fawzi alsaeidiu, ta: alfaruq alhadithat liltibaeat walnashri, altabeati: al'uwlaa, 1424 hi - 2004m.

• al'um, li'abi eabd allh muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashii almakiyi (almutawafaa: 204hi), ta: dar almaerifat - bayrut, altabeatu: bidun tabeati, sanat alnashr: 1410h/1990ma).

• albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, lizayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biabn najim almisri (almutawafaa: 970hi), wafi akhirihi: takmilat albahr alraayiq limuhamad bin husayn bin eali altuwrii alhanafii alqadirii (t baed 1138 hu), wabialhashiati: minhat alkhaliq liaibn eabdin, ta: dar alkitaab al'iislami, altabeati: althaaniat - bidun tarikhi.

• bahr almadhhabi, lilruwyani, 'abi almahasin eabd alwahid bin 'iismaeil (t 502 hu), tahqiqu: tariq fathi alsayida, ta: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 2009 mi.

• bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid- li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biaibn rushd alhafid (almutawafaa: 595hi), ta: dar alhadith - alqahirati, altabeati: bidun tabeati, tarikh alnashr: 1425h - 2004m.

• almieunat ealaa madhhab ealam almadina <<al'iimam malik bin 'anas>>, lilqadi eabd alwahaab albaghdadi (t 422 hu), tahqiqu: hamish eabd alhaqa, risalat dukturah bijamieat 'umm alquraa bimakat almukaramati, ta: almaktabat altijariati, mustafaa 'ahmad albaz - makat almukaramati.

• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, lieala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii (almutawafaa: 587hi), ta: dar alkutub aleilmiati, altabeati: althaaniati, 1406hi - 1986m.

• alburhan fi eulum alqurani- li'abi eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allh bn bihadir alzarkashii (almutawafaa: 794hi), tahqiqu: muhamad 'abu alfadl 'iibrahim, altabeatu: al'uwlaa, 1376 hi - 1957 mi, : dar 'iihya' alkutub alearabiat eisaa albabi alhalabi washurakayihi.

• albinayat sharh alhidayati, li'abi muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanafii badr aldiyn aleaynii (almutawafaa: 855hi), ta: dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1420 hi - 2000m.

• alibayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhrajati, li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii (almutawafaa: 520hi), tahqiqu: d

muhamad hajiy wakhrun, ta: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan, altabeati: althaaniati, 1408 hi - 1988m.

• alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieii, li'abi alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshaafieii (almutawafaa: 558hi), tahqiqu: qasim muhamad alnuwri, ta: dar alminhaj - jidat, altabeatu: al'uwlaa, 1421 ha- 2000m.

• altaj wal'iiklil limukhtasar khalil, limuhamad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusif aleabdari alghurnati, 'abu eabd alllh almawaq almalikii (almutawafaa: 897hi), ta: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1416h-1994m.

• altabasrati, lieali bin muhamad alrabei, 'abu alhasan, almaeruf biallakhmy (almutawafaa: 478 hu), tahqiqu: alduktur 'ahmad eabd alkarim najib, ta: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qatr, altabeatu: al'uwlaa, 1432 hi - 2011m.

• tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbii, laeuthman bin eali bin mahjin albariei, fakhr aldiyn alziylei alhanafii (almutawafaa: 743 hu), alhashiat: shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin yunis bin 'iismaeil bin yunis alshshilbi (almutawafaa: 1021 hu), ta: almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirata, altabeatu: al'uwlaa, 1313 hu.

• tuhfat almuhtaj fi sharh alminhaji, li'ahmad bin muhamad bin eali bin hajar alhitmi, rawjaeat wasahahat: ealaa eidat naskh bimaerifat lajnat min aleulama'i, ta: almaktabat altijariat alkubraa bimisr lisahibiha mustafaa muhamad, altabeata: bidun tabeati, eam alnashri: 1357 hi - 1983m.

• altaerifat alfiqhiatu, limuhamad eamim al'iihsan almujadadiu albarikati, ta: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1424hi - 2003m.

• altaeliqat lilqadi husayn (ealaa mukhtasar almazni)- lilqadi 'abi muhamad (w'abu eulay) alhusayn bin muhamad bin 'ahmad almarwarrudhi (almutawafaa: 462 hu), tahqiqu: eali muhamad mueawad - eadil 'ahmad eabd almawjudi, ta: maktabat nizar mustafaa albaz - makat almukaramati.

• altawqif ealaa muhimaat altaearif, lizayn aldiyn muhamad almadeui baeabd alrawuwf bin taj alearifin bin eali bin zayn aleabidin alhadaadii thuma alminawi alqahirii (almutawafaa: 1031hi), ta: ealam alkutab, eabd alkhaliq thurut-alqahrat, altabeatu: al'uwlaa, 1410h-1990m.

• alhawi alkabiri, li'abi alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasarii albaghdadii, alshahir bialmawardii (almutawafaa: 450hi), tahqiqu: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjudi, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1419 ha -1999m.

• alhawy fi altab, 'abi bakr, muhamad bin zakariaa alraazi (t 313hi), tahqiqu: aietanaa bihi: haytham khalifat taeimi, ta: dar ahya' alturath alearabii - lubnan/ bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1422h - 2002m.

• aldr almukhtar sharh tanwir al'absar wajamie albahar, limuhamad bin ealii bin muhamad alhisny almaeruf bieala' aldiyn alhaskafii alhanafii (almutawafaa:

1088hi), tahqiqu: eabd almuneim khalil 'iibrahim, ta: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1423hi- 2002m, (1/643).

• daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa almaeruf bisharh muntahaa al'iiradat, limansur bin yunis bin salah aldiyn aibn hasan bin 'iidris albuhutii alhanbalii (almutawafaa: 1051hi), ta: ealam alkutub, altabeati: al'uwlaa, 1414hi - 1993m.

• daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa, limansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbulaa (almutawafaa: 1051hi), ta: ealam alkutub, altabeati: al'uwlaa, 1414hi - 1993m.

• dhakhirat aleuqbaa fi sharh almujtabaa, limuhamad bin eali bin adam bin musaa al'iithyubii alwallawi, ta: dar almieraj alduwliat lilnashri.

• aldhakhirati, li'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqurafi (almutawafaa: 684hi), tahqiqu: muhamad 'abu khubzat.

• rad almuhtar ealaa aldiri almukhtar, liabn eabdin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii (almutawafaa: 1252hi), ta: dar alfikiri-birut, altabeati: althaaniati, 1412hi - 1992m.

• rawah albazaar, wafih layth bn 'abi sulaym, wahu thiqat walakinah mudlasun, wabaqiat rijalih thiqati, majamae alzawayid wamanbae alfawayidi, li'abi alhasan nur aldiyn ealii bin 'abi bakr bin sulayman alhaythamii (almutawafaa: 807hi), tahqiqu: husam aldiyn alqudsi, ta: maktabat alqudsi, alqahiratu, eam alnashri: 1414 ha, 1994m.

• rawayie albayan tafsir ayat al'ahkami, limuhamad eali alsaabuni, tabie ealaa nafaqati: hasan eabaas alsharbatli, ta: maktabat alghazali - dimashqa, muasasat manahil aleirfan - bayrut, altabeata: althaalithata, 1400 hi - 1980m.

• zad almuead fi hady khayr aleabadi- limuhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn aibn qiam aljawzia (almutawafaa: 751hi), ta: muasasat alrisalati, bayrut - maktabat almanar al'iislamiati, alkuayti, altabeatu: alsaabieat waleishrun , 1415hi /1994m.

• subul alsalami, limuhamad bin 'iismaeil bin salah bin muhamad alhasani, alkahlanii thuma alsaneani, 'abi 'iibrahim, eizi aldiyn, almaeruf ka'aslafih bial'amir (almutawafaa: 1182h), ta: dar alhadithi, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.

• sunan abn majah t al'arnawuwta, - 'abi eabd allh muhamad bin yazid alqazwini (almutawafaa: 273hi), tahqiqu: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid - mhmmad kamil qarah bilili - eabd allltyf haraz allah, ta: dar alrisalat alealamiati, altabeatu: al'uwlaa, 1430 hi - 2009m.

• sunan altirmidhi, limuhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, 'abi eisaa (almutawafaa: 279hi), tahqiqu: bashaar eawad maerufun, ta: dar algharb al'iislamii - bayrut, sanat alnashri: 1998m.

• sunan aldaar qatni- li'abi alhasan eali bin eumar bin 'ahmad bin mahdii bin maseud bin alnueman bin dinar albaghdadi aldaar qutni (almutawafaa: 385hi), haqaqah wadabt nasih waealaq ealayhi: shueayb alarnuuwta, hasan eabd almuneim

shalabi, eabd allatif haraz allah, 'ahmad barhum, ta: muasasat alrisalati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1424 hi - 2004m.

• alsunan alkubraa, li'ahmad bin alhusayn bin ealiin bin musaa alkhusrawjirdy alkhirasani, 'abi bakr albayhaqi (almutawafaa: 458hi), bab: ma ja' fi tarh alsirajayn waleudhrat fi al'arda, tahqiqu: muhamad eabd alqadir eataa ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeati: althaalithati, 1424 hi - 2003m.

• alshshafi fy sharh musnad alshshafiey labn alathir, majd aldiyn 'abi alsaeadat almubarak bin muhamad bin muhamad bin muhamad aibn eabd alkarim alshaybanii aljazarii aibn al'uthir (almutawafaa: 606hi), tahqiqu: 'ahmad bin sulayman - 'abi tamim yasr bin 'iibrahim, ta: maktabt alrrushdi, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiatu, altabeatu: al'awli, 1426 hi - 2005m.

• alsharh alkabir ealaa matn almuqanaei, lieabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdisii aljamaeilii alhanbali, 'abu alfaraj, shams aldiyn (almutawafaa: 682hi), ta: dar alkitaab alearabii lilnashr waltawziei.

• sharah alzzurqany ealaa mukhtasar khalila, wamaehu: alfath alrabaaniu fima dhahal eanh alzarqani, lieabd albaqi bin yusif bin 'ahmad alzarqani almisri (almutawafaa: 1099hi), dabtih wasahhih wakharaj ayatihi: eabd alsalam muhamad 'amin, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1422 hi - 2002 mi.

• sharh alsanat, limuhyi alsanat, 'abi muhamad alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfaraa' albaghawii alshaafieii (t 516h), tahqiqu: shueayb al'arnawuwta-muhamad zuhayr alshaawish, ta: almaktab al'iislamii - dimashqa, bayrut, altabeatu: althaaniatu, 1403h - 1983m.

• sharah sahih albukharii liabn bataal, liabn bataal 'abu alhasan ealii bin khalaf bin eabd almalik (almutawafaa: 449hi), tahqiqu: 'abu tamim yasir bin 'iibrahima, ta: maktabat alrushd - alsueudiatu, alrayadi, altabeatu: althaaniatu, 1423hi - 2003m.

• sharh mukhtasar altahawi, li'ahmad bin eali 'abi bakr alraazi aljasas alhanafii (almutawafaa: 370 hu), tahqiqu: d. eismat allah einayat allah muhamad - 'a. da. sayid bikidash - d muhamad eubayd allah khan - d zaynab muhamad hasan falatat, 'aeada alkitab liltibaeat warajieah wasahhahu: 'a. da. sayid bikidashi, ta: dar albashayir al'iislamiat - wadar alsaraji, altabeati: al'uwlaa 1431 hi - 2010m.

• shrh musnad alshshafieyi, lieabd alkarim bin muhamad bin eabd alkrim, 'abu alqasim alraafieii alqazwinii (almutawafaa: 623hi), tahqiqu: 'abu bakr wayil mhmmad bakr zihran, ta: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamyt 'iidarat alshuwuwn al'iislamyt, qatr, altabeata: al'uwlaa, 1428 hi - 2007m.

• sharh alqawaeid alfiqhiati, li'ahmad bin alshaykh muhamad alzarqa [1285hi - 1357hi], sahahah waealaq ealayhi: mustafaa 'ahmad alzarqa, ta: dar alqalam - dimashq / surya, altabeata: althaaniatu, 1409hi - 1989m.

• alsihah taj allughat wasihah alearabiati, li'abi nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabi (almutawafaa: 393hi), bab: dima, tahqiqi: 'ahmad eabd alghafur eatar, ta: dar aleilm lilmalayin - bayrut, altabeati: alraabieat 1407 ha - 1987m.

• shih albukhari, limuhamad bin 'iismaeil 'abi eabdallah albukhariu aljaeafi, tahqiqu: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, ta: dar tawq alnajaat , altabeatu: al'uwlaa, 1422hi.

• aleadat sharh aleumdati, lieabd alrahman bin 'iibrahim bin 'ahmadu, 'abu muhamad baha' aldiyn almaqdisii (almutawafaa: 624hi), ta: dar alhadithi, alqahirati, altabeati: bidun tabeati, tarikh alnashri: 1424h 2003m.

• aleaziz sharh alwajiz almaeruf bialsharh alkabiri, lieabd alkarim bin muhamad bin eabd alkrim, 'abi alqasim alraafieii alqazwinii (almutawafaa: 623hi), tahqiqu: eali muhamad eawad - eadil 'ahmad eabd almawjudi, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1417 hi - 1997m.

• eaqad aljawahir althaminat fi madhhab ealam almadinati, li'abi muhamad jalal aldiyn eabd allah bin najm bin shas bin nizar aljudhamii alsaedii almalikii (almutawafaa: 616hi), dirasat watahqiqu: 'a. du. humid bin muhamad lihamra, ta: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1423 hi - 2003 mi.

• eumdat alqariy sharh sahih albukhari, li'abi muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanafii badr aldiyn aleayni (almutawafaa: 855hi), ta: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.

• eun almaebud sharh sunan 'abi dawud, wamaeah hashiat abn alqimi: tahdhib sunan 'abi dawud wa'iidah ealalih wamushkilatihi, limuhamad 'ashraf bin 'amir bin eali bin haydar, 'abu eabd alrahman, sharaf alhaq, alsadiyqi, aleazim abadi (almutawafaa: 1329hi), ta: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeata: althaaniatu, 1415 hu.

• eiuwn al'adilat fi masayil alkhilaf bayn fuqaha' al'amsari- li'abi alhasan eali bin eumar bin 'ahmad albaghdadi almalikii almaeruf biaibn alqasaar (almutawafaa: 397hi), tahqiqu: da. eabd alhamid bin saed bin nasir alsueudii, ta: maktabat almalik fahd alwataniati, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiati, eam alnashri: 1426 hi - 2006m.

• eiuwn al'adilat fi masayil alkhilaf bayn fuqaha' al'amsari, li'abi alhasan eali bin eumar bin 'ahmad albaghdadi almalikii almaeruf biaibn alqasaar (almutawafaa: 397hi), tahqiqu: da. eabd alhamid bin saed bin nasir alsueudii, ta: maktabat almalik fahd alwataniati, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiati, eam alnashri: 1426 hi - 2006m.

• ghamz euyun albasayir fi sharh al'ashbah walnazayir, li'ahmad bin muhamad maki, 'abi aleabaasi, shihab aldiyn alhusaynii alhamawii alhanafii (almutawafaa: 1098h), ta: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1405hi - 1985m.

• alfatawaa alkubraa liabn taymiatin, litaqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam bin eabd allah bin 'abi alqasim bin muhamad abn taymiat

alharaanii alhanbalii aldimashqii (almutawafaa: 728hi), ta: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1408hi - 1987m.

• fatawaa allajnat aleilmiat aldaayimat lilbuhuth aleilmiat wal'iifta'i, jame watartib 'ahmad aldarwish, aleabikan, alrayadi, altabeat althaaniati, sanatan:1414hi, (2/79-80).

• fath aleaziz bisharh alwajiz = alsharh alkabiri, lieabd alkarim bin muhamad alraafieii alqazwinii (almutawafaa: 623hi), ta: dar alfikri.

• fath alqarib almujib fi sharh 'alfaz altaqribi, limuhamad bin qasim bin muhamad bin muhamad, 'abu eabd allahi, shams aldiyn alghazi, wayueraf biabn qasim (almutawafaa: 918hi), ta: aljafan waljabii liltibaeat walnashri, dar aibn hazam liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1425 hi - 2005m.

• alfiqh al'islamy wadllatuh - li 'a. da. wahbat bn mustafaa alzzuhayli, ta: dar alfikr - swryat - dimashqa, altabeatu: alrrabe.

• faqah alnawazil lil'aqaliyaat almuslimat - lilduktur muhamad yusri 'iibrahim, 'asl alkitabi: risalat dukturah fi alfiqh al'iislamii min kuliyat alshsharyet walqanun bijamieat al'azhar, ta: dar alyusri, alqahirat - jumhuriat misr alearabiat, altabeati: al'uwlaa, 1434 hi - 2013m.

• alqawaeid alnuwraniat alfiqhiati, litaqi aldiyn 'abi aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam bin eabd allah bin 'abi alqasim bin muhamad aibn taymiat alharaanii alhanbalii aldimashqii (almutawafaa: 728hi), tahqiqu: d 'ahmad bin muhamad alkhalil, tahqiqu: dar aibn aljuzi, altabeatu: al'uwlaa, 1422h.

• alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu- li'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620hi), ta: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1414 hi - 1994m.

• alkafi fi fiqh 'ahl almadinati- li'abi eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albiri bin easim alnamrii alqurtibii (almutawafaa: 463hi), tahqiqu: muhamad muhamad 'uhayid wald madik almuritani, ta: maktabat alriyad alhadithati, alrayad, almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeati: althaaniatu, 1400h/1980m.

• kitab alfuruea, lieala' aldiyn eali bin sulayman almirdawi, limuhamad bin muflah bin muhamad bin mufraji, 'abu eabd allah, shams aldiyn almuqdisii alraaminaa thuma alsaalihii alhanbali (almutawafaa: 763hi), tahqiqu: eabd allah bin eabd almuhsin alturkiu, ta: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa 1424 hi - 2003m.

• kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, limansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbulaa (almutawafaa: 1051hi), ta: dar alkutub aleilmiati.

• kashaf allitham sharh eumdat al'ahkami, lishams aldiyn, 'abi aleawn muhamad bin 'ahmad bin salim alsifarinii alhanbalii (almutawafaa: 1188hi), tahqiqa: nur aldiyn talib, ta: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat - alkuaytu, dar alnawadir - surya, altabeata: al'uwlaa, 1428 hi - 2007m.

• lisan alearab - limuhamad bin makram bin ealaa ،'abi alfadali, jamal aldiyn aibn manzur al'ansarii alrrwyfeaa al'iifriqiu (almutawafaa: 711hi), ta: dar sadir - bayrut, altabeata: althaalithat - 1414h.

• almubdie fi sharh almuqanaei, (1/55), al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, lieala' aldiyn 'abi alhasan eali bin sulayman almardawi aldimashqii alsaalihii alhanbalii (almutawafaa: 885hi), ta: dar 'iihya' alturath alearabii, altabeati: althaaniat - bidun tarikhi.

• almubdie fi sharh almuqanaea, li'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad abn muflihi, 'abi 'iishaqa, burhan aldiyn (almutawafaa: 884hi), ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1418 hi - 1997m.

• almabsuta- limuhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (almutawafaa: 483hi), ta: dar almaerifat - bayrut, altabeatu: bidun tabeati, tarikh alnashri: 1414hi - 1993m.

• majalat majmae alfiqh al'iislamii altaabie limunazamat almutamar al'iislamii bijidatin, tasdur ean munazamat almutamar alaslamii bijidatin.

• majmue alfatawaa, litaqi aldiyn 'abi aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat alharaani (almutawafaa: 728hi), tahqiqu: eabd alrahman bin muhamad bin qasimi, ta: majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, almadinat alnabawiati, almamlakat alearabiat alsaeudiati, eam alnashri: 1416h/1995m.

• almajmue sharah almuhadhabi-la'abi zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676hi), ta: dar alfikri.

• almuharir fi alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, lieabd alsalam bin eabd allah bin alkhadar bin muhamad, abn taymiat alharani, 'abu albarkati, majd aldiyn (almutawafaa: 652hi), ta: maktabat almaearifi- alrayad, altabeati: altabeat althaaniat 1404hi -1984m.

• almuhkam walmuhit al'aezamu- li'abi alhasan ealii bin 'iismaeil bin sayidih almursii (t: 458h), bab: kh l ta, tahqiqi: eabd alhamid handawi, ta: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1421hi - 2000m.

• almuhalaa bialathar, li'abi muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi alqurtubii alzaahirii (almutawafaa: 456hi), ta: dar alfikr - bayrut, altabeatu: bidun tabeat wabidun tarikhi.

• almuhit alburhanii fi alfiqh alnuemanii , li'abi almaeali burhan aldiyn mahmud bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin eumar bin mazat albukharii alhanafii (almutawafaa: 616hi), tahqiqu: eabd alkarim sami aljundi, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1424 hi - 2004m.

• mukhtasar alfatawaa almisriat liabn taymiatin- limuhamad bin ealii bin 'ahmad bin eumar bin yaelaa ،'abi eabd allahi, badr aldiyn albely (almutawafaa: 778hi), tahqiqu: eabd almajid salim - muhamad hamid alfaqi, ta: matbaeat alsanat almuhamadiat - taswir dar alkutub aleilmiati.

• almudawanati, lil'iimam malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadanii (almutawafaa: 179hi), ta: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1415hi - 1994m.

• maratib al'iijmae fi aleibadat walmueamalat walaietiqadati, li'abi muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi alqurtubii alzaahirii (almutawafaa : 456hi), ta: dar alkutub aleilmiat - bayrut.

• miraaqi alfalaah sharh matn nur al'iidah, lihasan bin eamaar bin eali alsharanbilali almisrii alhanafii (almutawafaa: 1069hi), aetanaa bih warajaeah: naeim zarzur, ta: almaktabat aleasriati, altabeata: al'uwlaa, 1425 hi - 2005 mi.

• almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalama, almaeruf bisahih muslimin, limuslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayri alnaysaburii (almutawafaa: 261hi), bab: 'iidha dabagh al'iihab faqad tahar , tahqiqa: muhamad fuad eabd albaqi, ta: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.

• almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabiri, li'ahmad bin muhamad bin eali alfiuwmii thuma alhamawy, 'abu aleabaas (almutawafaa: nahw 770h), bab: kh l t , ta: almaktabat aleilmiat - bayrut.

• almutalae ealaa 'alfaz almuqanaea, limuhamad bin 'abi alfath bin 'abi alfadl albaeli, 'abu eabd allahi, shams aldiyn (almutawafaa: 709hi), tahqiqu: mahmud al'arnawuwta- wayasin mahmud alkhatibi, ta: maktabat alsawadi liltawziei, altabeati: altabeat al'uwlaa 1423hi - 2003 mi.

• maealim alsinan, wahu sharh sunan 'abi dawud, li'abi sulayman hamd bin muhamad bin 'iibrahim bin alkhataab albastii almaeruf bialkhatabii (almutawafaa: 388hi), ta: almatbaeat aleilmiat - halb, altabeati: al'uwlaa 1351 hi - 1932m.

• almuejam alkabiri, lisulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb bin mutayr allakhmi alshaami, 'abi alqasim altabaranii (almutawafaa: 360hi), tahqiqu: hamdi bin eabd almajid alsalafi, ta: maktabat aibn taymiat - alqahirati, altabeatu: althaaniatu.

• maejam allughat alearabiat almueasirati- lilduktur 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar (almutawafaa: 1424hi), ta: ealam alkutub, altabeati: al'uwlaa, 1429 hi - 2008m.

• almueamalat almaliat 'asalat wamueasarat, li'abi eumar dubyan bin muhamad alddubyani, ta: maktabat almalik fahd alwataniati, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiat, altabeati: althaaniatu, 1432hi.

• muejam lughat alfuqaha'i, limuhamad rawaas qaleaji - hamid sadiq qanibi, bab: harf aldaal, ta: dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawzie, altabeati: althaaniati, 1408 hi - 1988m.

• mukhtar alsahahi, lizayn aldiyn 'abi eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii alraazi (almutawafaa: 666hi), tahqiqu: yusif alshaykh muhamad, ta: almaktabat aleasriat - aldaar alnamudhajiatu, bayrut - sayda, altabeata: alkhamisati, 1420h/ 1999m, (1/40).

• mafatih alghayb = altafsir alkabiru, li'abi eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymi alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazii khatib alrayi (almutawafaa: 606hi), ta: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeata: althaalithat - 1420 hu.

• alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji, li'abi zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676hi), ta: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeata: althaaniatu, 1392.

• almunhal aleadhb almawrud sharh sunan al'iimam 'abi dawud, limahmud muhamad khataab alsabki, tahqiqu: 'amin mahmud muhamad khatabi, tahqiqa: matbaeat alaistiqamati, alqahirat - masr, altabeati: al'uwlaa, 1351 - 1353h.

• almuhadhab fi akhtisar alsunan alkabiri, li'abi eabd allh mhmmd bin 'ahmad bin euthman aldhdhhaby alshshafey (almutawafi: 748 ha, tahqiqu: dar almushkaat lilbahth alelmyi, bi'iishraf 'abi tamym yasr bin 'iibrahim, ta: dar alwatan lilnashri, altabeati: al'uwlaa, 1422 hi - 2001m.

• almuhadhab fi akhtisar alsunan alkabiri, li'abi eabd allh mhmmd bin 'ahmad bin euthman aldhdhhaby alshshafey (almutawafi: 748 hu), tahqiqu: dar almushkaat lilbahth alelmyi, bi'iishraf 'abi tamym yasr bin 'iibrahim, ta: dar alwatan lilnashri, altabeati: al'uwlaa, 1422 hi - 2001m.

• almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieii, li'abi ashaq 'iibrahim bin ealiin bin yusuf alshiyrazii (almutawafaa: 476hi), ta: dar alkutub aleilmiati.

• almawadi almuharamat walnajisat fi alghidha' waldawa'i- du/ nazih hamad, ta: dar alqalam bidimashq , altabeat al'uwlaa, sanatan: 2004ma.

• mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, lishams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsi almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny almalikii (almutawafaa: 954hi), ta: dar alfikri, altabeati: althaalithati, 1412hi - 1992m.

• mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, lishams aldiyn 'abi eabd allah muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsi almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny almalikii (almutawafaa: 954hi), ta: dar alfikri, altabeati: althaalithati, 1412hi - 1992m.

• muasueat alfiqh al'iislamii- limuhamad bin 'iibrahim bin eabd allah altuwijri, ta: bayt al'afkar alduwliati, altabeatu: al'uwlaa, 1430 hi - 2009 mi.

• almawsueat alfiqhiat alkuaytiat - liwizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat - alkuayti, altabeati: (min 1404 - 1427 hu), altabeat althaaniatu, dar alsalasil - alkuayti.

• musueat sinaeat alhalali- 'iiedad wajame watartiba: wahdat albahth aleilmii bi'iidarat al'iifta' - alkuaytu, ta: wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat - alkuaytu, altabeatu: al'uwlaa, 1441 hi - 2020m.

• musueat sinaeat alhalali, 'iiedad wajame watartiba: wahdat albahth aleilmii bi'iidarat al'iifta' - alkuaytu, ta: wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat - alkuaytu, altabeatu: al'uwlaa, 1441 hi - 2020m.

• almiah almuealijat wahukmuha fi alfiqh al'iislamii, da/ 'usamat ealaa alfaqir alrababieatu, bahath bimajalat alqasimi, almujaladi: 4, aleadad alawwl, sanati:2011m.

• nihayat almattlab fi dirayat almadhhaba, lieabd almalik bin eabd allah bin yusif bin muhamad aljuayni, 'abu almaeali, rukn aldiyn, almulaqab bi'iimam alharamayn (almutawafaa: 478h, haqaqah wasanae faharishu: 'a. da/ eabd aleazim mahmud alddyb, ta: dar alminhaji, altabeati: al'uwlaa, 1428h-2007m.

• alnawazil fi al'ateimati- libadriat bint masheal alharithi, ta: dar kunuz ashbilya lilnashr waltawzie, altabeat al'uwlaa, sanati: 1432h.

• nil al'uwtar, limuhamad bin ealii bin muhamad bin eabd alllh alshuwkanii alyamanii (almutawafaa: 1250hi), tahqiqu: eisam aldiyn alsababiti, ta: dar alhadithi, masir, altabeati: al'uwlaa, 1413hi - 1993m.

• nil almiram min tafsir ayat al'ahkami, li'abi altayib muhamad sidiyq khan bin hasan bin ealiin aibn lutf allah alhusaynii albukharii alqinnawjy (almutawafaa: 1307h), tahqiqu: muhamad hasan 'iismaeil - 'ahmad farid almazidi, ta: dar alkutub aleilmiati, tarikh alnashri: 2003.

• nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, lishams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (almutawafaa: 1004hi), ta: dar alfikri, bayrut, altabeati: t 'akhirat - 1404h/1984m.

• alhidayat ealaa madhhab al'iimam 'abi eabd allah 'ahmad bin muhamad bin hanbal alshaybani, mahfuz bin 'ahmad bin alhasan, 'abu alkhataab alkuludhaniu, tahqiqu: eabd allatif hamim - mahir yasin alfahala, ta: muasasat ghras lilnashr waltawzie, altabeati: al'uwlaa, 1425 hi / 2004 mi.

• alhidayat fi takhrij 'ahadith albidayati, li'ahmad bin muhamad bin alsddiq bin 'ahmadu, 'abu alfayd alghumari alhusnii al'azharii (almutawafaa: 1380 hu), tahqiqu: eali hasan altawil, ta: dar ealam alkutab, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1407 hi - 1987 mi.

• alwasit fi almadhhabi, li'abi hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsii (almutawafaa: 505hi), tahqiqu: 'ahmad mahmud 'iibrahim , muhamad muhamad tamir, ta: dar alsalam - alqahirati, altabeatu: al'uwlaa ،1417.

• aliczsybovpkyvyfaiusvw , maqalat hawl taerif aldam, 14/11/2022. https://www.google.com.eg/search?sxsrf

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٣٨٥٩
أولاً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره: ٣٨٦٠
ثانياً: الدراسات السابقة: ٣٨٦٠
ثالثاً: منهج وخطوات البحث: ٣٨٦١
خطة البحث: ٣٨٦٢
المبحث الأول حقيقة الاستحالة والاستهلاك والخلط والاتحاد الكيميائي وأثر ذلك في تحول النجاسات ٣٨٦٤
المطلب الأول تعريف الاستحالة والاستهلاك والخلط والاتحاد الكيميائي ٣٨٦٤
المطلب الثاني أثر الاستحالة والاستهلاك والخلط والاتحاد الكيميائي في تحول النجاسات إلى طاهرات ٣٨٦٨
المبحث الثاني حكم استحالة أجزاء الخنزير والميتة واستعمالها في الغذاء والدواء ٣٨٧٩
المطلب الأول حكم استعمال الجيلاتين المستخلص من أجزاء الخنزير بعد الاستحالة ٣٨٧٩
الفرع الأول: تعريف الجيلاتين والكولاجين: ٣٨٧٩
الفرع الثاني: استخدامات الجيلاتين والكولاجين: ٣٨٨٠
الفرع الثالث: أهمية الجيلاتين، ومصادره، وأنواعه: ٣٨٨١
الفرع الرابع حكم استعمال الجيلاتين المستخلص من أجزاء الخنزير بعد الاستحالة ٣٨٨٢
المطلب الثاني حكم استعمال الجيلاتين المستخلص من عظام الميتة ٣٨٨٦
المطلب الثالث حكم استعمال الدم المسفوح ومشتقاته من الخنزير والميتة بعد الاستحالة ٣٨٩٢
الفرع الأول تعريف الدم وبلازما الدم في اللغة والاصطلاح ٣٨٩٢
الفرع الثاني استخدامات الدم بأشكاله المختلفة ٣٨٩٣
الفرع الثالث حكم استعمال المنتجات التي أضيف إليها الدم ومشتقاته بعد الاستحالة ٣٨٩٤
المطلب الرابع حكم التداوي بأجزاء الخنزير والميتة بعد الاستحالة ٣٨٩٦
الفرع الأول حكم التداوي بالمحرمات غير الخمر ٣٨٩٦
الفرع الثاني استخدامات أجزاء الخنزير والميتة في الصناعات الدوائية بعد الاستحالة ٣٩٠٠
المبحث الثالث حكم استعمال ما استحالت حقيقته من النجاسات بالتصنيع والمعالجة الكيميائية ٣٩٠٣
المطلب الأول حكم استخدام مخلفات الحيوانات والطيور، والسمك الطافي، والمجازر في صناعة الأعلاف والمركزات ٣٩٠٣
الفرع الأول حكم اضافة مخلفات المجازر والحيوانات إلى الأعلاف ٣٩٠٤
الفرع الثاني حكم تناول لحوم ومنتجات الحيوانات التي غذيت على النجاسات ٣٩٠٧

المطلب الثاني حكم استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة كيميائيا ٣٩١٢
الفرع الأول المعالجة الكيميائية لمياه الصرف الصحي ومدى طهارتها ٣٩١٣
الفصل الأول: الاستخدام البشري للمياه المعالجة كيميائيا: ٣٩١٤
الفصل الثاني: الاستخدام الزراعي للمياه المعالجة كيميائيا: ٣٩١٥
المطلب الثالث عموم البلوى وأثره في استعمال النجاسات المستحيلة ٣٩١٩
الفرع الأول تعريف عموم البلوى في اللغة والاصطلاح ٣٩١٩
الفرع الثاني علاقة عموم البلوى بقاعدة المشقة تجلب التيسير ٣٩٢٠
الفرع الثالث أثر عموم البلوى على النجاسات المستحيلة ٣٩٢١
الخاتمة ٣٩٢٤
أهم التوصيات: ٣٩٢٥
فهرس: المصادر والمراجع: ٣٩٢٦
REFERENCES: ٣٩٤٢
فهـــرس الموضوعـــات ٣٩٥٣